الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

الإطار القانوني لجريمة المضاربة في التشريع الجزائري
- دراسة مقارنة في ضوء التحديات الجديدة -

من تقديم الطالبين:

- شيخ التهامي محمد

- بوشريط الياس

تحت إشراف الأستاذ:

- طبال إحسان

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الرتبة	الصفة
طبال احسان	جامعة المدية	دكتور	مشرفا و مقررا
بن تغري موسى	جامعة المدية	دكتور	رئيش
جبار رقية	جامعة المدية	دكتور	عضو مناقش

السنة الدراسية 2023/2022

شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلقنا ورزقنا من كل خير وأورثنا العلم سلاحا وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد، سيد الخلق والمرسلين وخاتم الأنبياء

فما لنا إلا أن نتوجه إلى الله عزوجل موفق كل ساع وميسر كل عسر بالشكر الجزيل والحمد الكثير إذ وفقنا وما توفيقنا إلا به تبارك وتعالى

أما بعد

و قبل أن نمضي نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة...إلى جميع أساتذتنا بكلية الحقوق والعلوم السياسية الأفاضل تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ونخص بالذكر الأستاذ المشرف على إنجاز مذكرتنا هذه :

الأستاذ الدكتور " **إحســـــــــــان طبـــــــــــــــــال**".

محمد إلياس

إهداء

الحمد لله الذي من علي بنعمته والذي وفقني في إتمام هذا العمل

أهدي ثمرة جهدي

إلى نبع الحنان..... التي جعلت الجنة تحت أقدامها.... التي ساندتني ووقفت بجانبي حتى وصلت إلى ما أنا عليه من تقدم ونجاح....إليك "أمي الغالية"

إلى نبع العطاء...الذي رباني على الفضيلة والأخلاق...الذي زرع بداخلي وعلمني طرق الإرتقاء

إليك" أبي الغالي"

إلى زوجتي قرة عيني سندي ورفيقة دربي في حياتي الأولى والآخرة إن شاء الله التي هي سبب كتابة هذه المذكرة

إلى شقائق النعمان...الذين لا تحلو الحياة إلا بهم..الذين احتضنوني وزرعوا الورد في طريقي وساهموا في اسعادي..." إليكم إخوتي وأخواتي الأعزاء"

زوجاتهم و أزواجهم

إلى ملائكة الأرض...اللذان زرعا الابتسامة في حياتنا..." ***ساجد نضال وملك جوري***".

إلى أساتذتي الأعزاء كل باسمه وبالأخص أساتذة طور الماستر كل باسمه كذلك

إلى كل من ساهم وساعدني وكل من أعرفه

سائلين المولى عز وجل أن يوفقني إلى كل ما يحب ويرضى.

محمد

إهداء

إلى أمي، أيتها العشق المقدس و الملاك الطاهر إليك يا سيدتي أهدي تخرجي و كلماني تنحني إجلالا لك، أيتها الرحمة و الحنان و العطاء،

أبي العزيز أكرر شكري لك من أعماق قلبي وقفت بجانبي كنت و مازلت لي الأب و الأخ و الصديق برقي تعاملك و أسلوبك معي

إلى جدي ***عبد القادر*** و جدتي صدوقي موني ، أسأل من الله أن يجزيكما عنا خير و أن ينعم عليكما السعادة و الصحة و طول العمر إنشاء الله

إلى إخوتي و كل عائلتي،

أهذي إليكم تخرجي بكل مجهود و مثابرة إلى من أخذ بيدي في هذا المجال و جعلوا من العلم أحلى آيات

شكرا لكم أساتذتي الأفاضل

إلياس

مقدمة

مقدمة

مقدمة

بقيت الدولة الجزائرية حريصة على عملية مراقبة الأسعار بالرغم من أنها قد تبنت نظام اقتصاد السوق الذي يقوم على حرية المنافسة والتجارة ألهنا تعد من أهم ركائز التنمية والإصلاح الاقتصادي داخل الدولة .ويف سبيل ذلك فقد اتخذت الجزائر العديد من الإجراءات والآليات القانونية التي تضمن استقرار الأسعار واليت تضمنتها العديد من النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك أو قواعد المنافسة الحرة النزيهة أو حتى نصوص قانون العقوبات من أجل مراقبة السوق والحد من جشع الأعوان الاقتصاديين واستغلالهم لحاجات المستهلكين وبالرغم من هذه المساعي الحثيثة التي تقوم هبا الدولة إلا أن المواطن الجزائري وخاصة في ظل الأوضاع الراهنة المتعلقة بتفشي جائحة كوفيد 19 كان يتفا جيء في كل مرة باختفاء بعض السلع من الأسواق وندرتها أو انتشار شائعات وأخبار عن اختفائها، وكذا صعود مفاجئ في الأسعار دون مبرر.

وقد تبني أن ذلك كان نتيجة لممارسات غير مشروعة يقوم هبا بعض التجار تتعلق في الغالب بتخزين السلع وتكديسها ومن ثم إعادة بيعها بثمن أعلى من ثمنها الحقيقي والتلاعب بأسعارها وهو ما يطلق عليه فقها وقانونا بالمضاربة غير المشروعة .ونتيجة استفحال هذه الظاهرة وانتشارها انتشارا كبيرا في منذ سنة 2020 ، كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل من أجل مكافحة وردع هذه الممارسات التي تؤرق المستهلك من جهة وتهدد أمن واستقرار المجتمع من جهة أخرى، وهو ما قام به فعال باستحداثه لقانون خاص بمكافحة المضاربة غري المشروعة وهو القانون 21-15 المؤرخ في 28ديسمرب2021 بعد أن أصبحت المواد 172 ،173 والمادة 174 من قانون العقوبات غير كافية للحد من هذه الجرائم.

للإشارة فإن قانون 21-15 قد أخذ زخما إعلامية كبيرا وكان سببا لتعديل القواعد العامة لقانون العقوبات لا سما المادة 05 وذلك برفع عقوبة السجن المؤقت في مادة الجنايات إلى 30 سنة وتقريرها لأول مرة في تاريخ التشريع الجزائري، كما قرر قواعد استثنائية على القواعد العامة في أوقات التفتيش ومدد التوقيف للنظر مما يوحي بأن المشرع ينظر بعين الجد والصرامة لهذا التحدي.

وبالرجوع إلى هذا القانون فقد تضمن عقوبات صارمة وشديدة توقع على مرتكبي الجرائم المتعلقة بها.

وإن كان هذا القانون يركز على الجانب الردعي إلا أنه لم يغفل التدابير الوقائية حيث كان لها نصيب مهم منه في الفصل الثاني تحت عنوان آليات مجابهة جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك أن محاربة هذه الظاهرة لا يمكن أن يؤدي مدلوله دون التدابير الوقائية التي تعد جوهر حماية المستهلك والحصن الذي يحول دون وقوع الجريمة أو على الأقل دون تحقق أهدافها.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع المذكرة أهمية بالغة من حيث أن يسلط الضوء على موضوع دارستنا هذا باعتباره أهم مواضيع الساعة على الصعيد الوطني والدولة ككل خاصة أثناء الوباء الذي ضرب البلاد المتمثل في جائحة كورونا 19، والتي يهتم لها العام والخاص اليوم، كما تكمن أساسا في ما تخلفه المضاربة غير مشروعة من آثار لا تحمد عقباها على الدولة واقتصادها أو على المستهلك في حد سواء.

أهداف الدارسة:

من أهم الأهداف التي نتوسمها من خلال دارستنا هذه هي التركيز على الممارسات الاحتكارية الغير مشروعة أو ما يعرف اليوم بالمضاربة غير المشروعة في المواد والسلع، وتعريف القارئ أكثر بواحدة من أخطر وأهم الجرائم في الساحة الاقتصادية في الآونة الأخيرة والخوض أكثر في السبل والأساليب التي عالج بها المشرّع هذه الأخيرة وأهم الأحكام العقابية التي جاء بها في القانون الجديد للحد منها ومعاقبة مرتكبيها.

أسباب اختيار الموضوع:

دفعتنا عدة أسباب في واقع الأمر لدارسة هذا الموضوع منها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

بالنسبة للأسباب الذاتية:

حيث أجد نفسي جد تواق لمعرفة الكثير عن هذه الجريمة والتي تعتبر جريمة حديثة وقديمة في نفس الوقت، حيث تعتبر قديمة حيث أن مثل هذه السلوكيات معروفة منذ القدم بظهور التجارة و توسع الاقتصاد وتعتبر حديثة من حيث سن قانون جديد لمحاربتها.

بالنسبة للأسباب الموضوعية:

تناول موضوع جريمة المضاربة غير المشروعة يعتبر موضوع جديد في الميدان العلمي والبحث العلمي باعتبار أن الدراسة للموضوع تعتبر جد حديثة فلا يوجد بين المؤلفين والفقهاء من تناول هذا الموضوع بإسهاب من قبل بصفة خاصة ومركزة ولهذا فقد عمدنا إلى اختيار هذا الموضوع من أجل إثراء الجانب القانوني الخاص به ومساعدة طلبة القانون والباحثين ككل ولو بأفكار قانونية بسيطة تساعد القانونيين في فهمه.

صعوبات الدارسة:

ومن خلال دارستنا لهذا الموضوع والخوض فيه يمكننا القول بأنه تكبدنا صعوبات أهمها المراجع المتخصصة في هذا الموضوع لا سيما أنها معهودة لدى أغلب الدراسات التقليدية السابقة كنشاط تجاري جائز يقوم عليه عالم السوق ولم تعرف مؤخرا جريمة يعاقب عليها القانون،

طرح الإشكالية:

على ضوء ما سبق يطرح الموضوع إشكالية تتمثل:

إلى أي حد وفق المشرع الجزائري في إرساء قواعد جديدة من أجل محاربة المضاربة غير المشروعة عبر أحكام قانون 21-15، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021؟.

المنهج المتبع:

للإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة كنا قد اتبعنا منهجين هما الأنسب حسب رأينا لمثل هاته الدراسات، أولهما المنهج الوصفي إذ اعتمدنا عليه لرصد وفهم ماهية جريمة المضاربة غير المشروعة، وثانيها المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف المعطيات المتعلقة بجريمة المضاربة وتحليل أهم النصوص القانونية التي تعالج الموضوع.

التصريح الجزئي بالخطة:

ارتأينا إلى تقسيم موضوعنا هذا إلى فصلين اثنين، حيث تناولنا في الفصل الأول "الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة" وفي الفصل الثاني " تناولنا الإطار الإجرائي لجريمة المضاربة " وقد قسمنا كل فصل إلى مبحثين خدمة لموضوع الدراسة محل البحث.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة

تمهيد وتقسيم

يتناول هذا الفصل عرضا للمفاهيم المتعلقة بمصطلح المضاربة التي لها علاقة بموضوع الدراسة، وهذا ما سنخوض فيه من خلال بنيان منهجي مكون من مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول لتحديد ماهية المضاربة، ويندرج تحت عنوان هذا المبحث ثلاث مطالب، بالنسبة للمطلب الأول تناولنا فيه مفهوم اللغوي للمضاربة، المطلب الثاني المفهوم الاصطلاحي للمضاربة، ويتكون من فرعين الفرع الأول خضنا فيه مفهوم المضاربة عند الأحناف والمالكية، وأما الفرع الثاني تناولنا من خلاله مفهوم المضاربة عند الشافعية والحنابلة وفي المطلب الثالث تناولنا فيه المفهوم الفقهي والقانوني للمضاربة، حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، المضاربة من الناحية الفقهية في الفرع الأول والمضاربة من الناحية القانونية في الفرع الثاني.

أما بالنسبة للمبحث الثاني فخصصناه لأركان جريمة المضاربة في قانون العقوبات، والذي تناولنا فيه في المطلب الأول الركن الشرعي للجريمة،ثم مطلب ثاني، تناولنا فيه الركن المادي للجريمة وبه فرعين، فرع أول يتحدث عن استعمال إحدى الوسائل الواردة في المادة الثانية من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة وفرع ثاني أوسمناه بعنوان الشروع والمساهمة في جريمة المضاربة وأخيرا ليس آخرا أدرجنا مطلبا ثالثا يحوي الركن لمعنوي للجريمة وبه أيضا فرعين ، ففي الفرع الأول تناولنا القصد الجنائي العام والفرع الثاني القصد الجنائي الخاص.، خدمة لموضوع الدراسة كما يلي:

المبحث الأول: تحديد مفهوم المضاربة.

لقد أباح المشرع والقانون المضاربة لحاجة الناس إليها بشدة، ولما يترتب عنها من منافع، ولتحقيق التعاون بين الطرفين لاستثمار العمل والمال والتوسعة على صاحب المال والمضارب في أبواب الرزق، وتنمية المال ونفع المجتمع، ونظرا لأهمية هذا التصرف توجب علينا تحديد مفهوم المضاربة من خلال هذا المبحث الذي يشمل جملة من التعاريف التي يمكن الاستدلال بها لمعرفة مفهوم مصطلح المضاربة قبل الخوض في عدم مشروعيتها، وذلك من خلال التطرق إلى الجانب المفهوم اللغوي والاصطلاحي، بالإضافة إلى الشق القانوني، وهذا ما سنقوم بدارسته من خلال ثلاث مطالب أدرجناها تحت هذا المبحث، نفصلها على التوالي أين تناولنا في المطلب الأول المفهوم اللغوي للمضاربة وفي المطلب الثاني المفهوم الاصطلاحي للمضاربة من عند كل من أئمة الإسلام الأربعة، الأحناف، المالكية، الشافعية الحنابلة وعرجنا كذلك على المفهوم الفقهي والقانوني للمضاربة كما هو معنون فيما يلي :

المطلب الأول: المفهوم اللغوي للمضاربة.

يعتبر مصطلح المضاربة مشتقة من فعل ضرب يضرب ضربا مضاربة،ولها في اللغة عدة معاني منها : مأخوذة من الضرب في الأرض، وهي السفر للتجارة من أجل طلب الرزق[1]. قال تعالى: ﴿ **وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله**﴾[2]. بمعنى السفر في التجارة من أجل طلب المعاش[3]. ما يطلق الضرب على الإسراع إلى السير ويطلق كذلك على الصيغة[4]. ويطلق الضرب أيضا على الحجر والمنع، فنقول ضرب على يد فلان إذ حجر عليه وضرب على يد فلا ن إذ منعه من أمر أخذ منه[5].

وبعد توضيح المعنى اللغوي للمضاربة نرى بأن المعنى الأقرب لموضوعنا هو المنع والحجر؛ لأن المضاربة غير المشروعة بمعنى الحجر والمنع من التصرف بعدما تمّ إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق.

المطلب الثاني: المفهوم الاصطلاحي للمضاربة.

المضاربة ليست بالمصطلح الجديد، وإنما عرف منذ القدم، إلا أنه لم يحظ بالاهتمام المناسب سواء من طرف الفقهاء أو المشرعين، كما أن المشرع الجزائري لم يكن ينص صراحة على المضاربة سواء

(1) محمد ابن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ط – 1، دار المعارف، 1119، ج مصر، القاهرة، ص 2066 .

(2) سورة المزمل، الآية عشرون

(3) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، ج 23، ص 397.

(4) أنظر : المعلم البطرس البستاني، قطر المحيط، دط، - 1869 م، بيروت، لبنان، ج 2، ص 118

(5) أنظر: ابن منطور، مرجع سابق، ج 4، ص 2066.

في قانون المنافسة الذي يعتبر مجراها الحقيقي أو في القانون المدني على اعتبار أنها عقد من العقود المسماة

وسنتناول في هذا المطلب المفهوم الاصطلاحي الشرعي بالنسبة للمضاربة، أين رصدنا تعريفها حسب المذاهب الأربعة ورؤية كل مذهب على حدى.

الفرع الأول: مفهوم المضاربة عند الأحناف والمالكية.

نتناول في هذا الفرع رؤية كل من السادة الحنفية و السادة المالكية و وجهة نظرهم بالنسبة للمضاربة.

أولا: رؤية الأحناف للمضاربة.

يرى أنصار الإمام أبي حنيفة النعمان أن "مضاربة هي عقد على شركة في الربح بمال في أحد الجانبين وعمل من الجانب الآخر. " [1]

وكل الكتب الحنفية المعروفة لا تخرج عن هذا التعريف لأن فقهاء الحنفية متفقون على أن المضاربة عقد على الشركة في الربح. فقد قال ٱلزيلعي أيضا (المضاربة هي شركة مال من جانب وعمل من جانب آخر والمراد من الشركة في الربح). فهي إذن شركة في الربح لا في رأس المال لأن رأس المال يكون من أحد طرفي العقد والعمل فيه يكون من الطرف الآخر.

ما يفهم من التعريف أن الأحناف أعطوا المضاربة صفة العقد، كما أنهم أخرجوا بعض العقود من صفة المضاربة كالبيع والهبة، كما يوحي، لا مضاربة بدون عمل والعمل يستحق به العامل الربح[2].

ثانيا: رؤية المالكية للمضاربة.

يرى السادة المالكية أن القراض والمضاربة لهما نفس التعريف الاصطلاحي؛ فالقراض هو: القطع، قرضه يقرضه بالكسر قرضا وقرضه :قطعه. [3]

وهي :توكيل على تَجْر في نَقْد مضروب مسلّمٍ بجزء من ربحه إن علم قدرهما. [4]

(1) ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي , " المضاربة " , ط 1 , دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع , المنصورة) القاهرة (, 1191 , ص 11

(2) عبد الفتاح عبد الله البرشومي (المضاربة في الفقه الإسلامي- بحث فقهي مقارن)، دار أمون للطباعة ، 2002، ص 7

(3) أنظر، ابن المنظور، مرجع سابق، الجزء 12، ص 17.

(4) أنظر محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1984، ص 317.

وعند تحليلنا لهذا الرأي نجده بمثابة توكيل من رب المال لغيره على تجر في نقد ذهب أو فضة قديما أما في العصر الحاضر ما ينوب عنهما من الأوراق النقدية، فهاو توكيل خاص، فخرج ما عاداه من أنواع التوكيل حتى الشركة، لأن معنى في نقد تجر مقيد بهذا القيد. [1]

بالتالي فإن الفقه المالكي يرى الضاربة توكيل وليس عقد، وبالتالي قائمة على الوكالة من رب المال لغيره، ويكون المال هنا معلوما، وهذا ما أشار إليه في قوله (جزء من ربحه إن علم قدرها) أي جزء من الربح الذي يتم تحديده من أصل المال، لان الجهل به يؤدي إلى الجهل بالربح. [2]

لقد تم ذكر شروط وقيود المضاربة، إلا أن التعريف يعتبر المضاربة توكيل وليس عقد وهذا غير صائب، لأن الوكيل لا يستحق شيئا من الربح ولا يعتبر شركا للموكل بل له أجر فقط.

الفرع الثاني: مفهوم المضاربة عند الشافعية والحنابلة.

في هذا الفرع سنأخذ بشيئ يسير من الدراسة لرؤية السادة الشافعية و السادة الحنابلة لمفهوم المضاربة

أولا: رؤية الشافعية للمضاربة.

تعتبر المضاربة عقد مشتمل على توكيل المالك الآخر، وعلى أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه

ويكون الربح مشتركا بينهما لو كان مغشوشا[3]

(قال الإمام الغزالي رحمه الله لما تكلم عن الركن الأول من أركان المضاربة وهو رأس المال :) وله أربعة شرائط : الأول : كونه نقدا فلا يورد القراض إلا على النقدين، وهي الدراهم والدنانير المسكوكة، أما النقرة وسائر العروض فلا، وكذا على المغشوش ـــــ على الصحيح ـــــ لأن النحاس فيه سلعة، ولا يورد على الفلوس قطعا) [4]

ثانيا: رؤية الحنابلة من الناحية الفقهية.

تعتبر المضاربة حسب أصحاب هذا المذهب أن يدفع صاحب المال قدراً معيناً من ماله إلى من يتجر فيه جزء مشاع معلوم من ربحه ولا بد من ذلك المال من أن يكون نقداً مضروباً ويقوم مقام دفع

(1) انظر، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء التراث العربي، مصر، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، ص 517، 518.

(2) عبد الفتاح عبد الله البرشومي، مرجع سابق، ص 8

(3) شمس الدين بثمد بن أبو عباس أبضد بن بضزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج، د ط، ، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1984، ج 17 ،ص 45

(4) الوسيط في المذهب، تصنيف الشيخ الإمام حجة الإسلام: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق و تعليق: أحمد محمود ابراهيم، دار السلام لصاحبها عبد القادر محمود البكار، ط 1(1997) ج4، ص 106

المال أن يكون قد أودع عند شخص مالا ثم قال له: اعمل في هذا المال المودع مضاربة فتصبح المضاربة عندهم بالوديعة.

وحكم المضاربة يختلف باختلاف الأحوال فهي في أول الأمر أمانة ووكالة لأن العامل يتصرف بإذن رب المال فهو وكيله في التصرف – والمال تحت يده أمانة – فإذا ربح العامل في المال كان عقد المضاربة شركة لاشتراكهما في الربح وإذا فسدت المضاربة كان إجارة لأن العامل يأخذ أجر مثله.

وإذ خالف العامل ما أمره به صاحب المال تكون غصباً فعليه أن يرد المال وربحه ولا شيء له نظير عمله لأن حكم الغاصب كذلك. [1]

المطلب الثالث: المفهوم الفقهي والقانوني للمضاربة.

في هذا المطلب سنتناول مصطلح المضاربة من الناحية الفقهية و كذا أيضا من الناحية القانونية.

الفرع الأول: المضاربة من الناحية الفقهية.

تبرز الأهمية القانونية للمضاربة في الفقه من حيث تعريفات متنوعة:

حيث عرّفها الشيخ الخفيف بأنها: "عقد على الاشتراك في الربح الناتج من مال يكون من طرف وعمل من طرف آخر" [2]

كما قال محمد عبد المنعم في كتاب محمد عبد المنعم أبو زيد ، المضاربة: **" اتفاق بين شخصين لاستثمار المال يقدم أحدهما بموجبه هذا المال ويقوم الآخر بالعمل به مستغلا خبرته ومهارته في تنمية وتحقيق الربح الذي يشتركان فيه حسب ما يتفقان عليه"**[3] . لذا فإن المضاربة بهذه الطريقة هي عقد استثمار ، يجمع بشكل أساسي بين المال والعمل في تكامل اقتصادي ، تتحقق مصالح المالكين والعاملين.

يعرّف الجرجاني المضاربة بـ **" عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر"** بمعنى أنها شركة برأس مال من جهة وتعمل من جهة أخرى .ومن المعاني السابقة نستنتج أن المضارب هم الذين يضربون الأرض ، أي يسافرون فيها ويضربون بالمال ويتاجرون ، لذلك يمكن تعريف

(1) أنظر، عبد الرحكمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الثالث، ص 40

(2) د- ايهاب محمد محمد علي شحاتة (الوديعة و دورها في تمويل الإستثمارات – راسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي) رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق. كلية الحقوق. جامعة القاهرة، مصر 2009، ص 622.

(3) د – محمد عبد المنعم أبو زيد،(نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية)، الطبعة الأولى، 2000، ص 10

المضاربة على أنها عقد يتم فيه دفع المال من طرف والعمل من الطرف الآخر. طرف للتداول بشروط والربح بينهما[1].

لذا فإن عقد المضاربة هو أحد أقدم العقود في القانون الوضعي ، ولكن إذا سأل أحدهم سؤالاً عن تعريف هذا العقد ، فقد يعتقد أنه إما عقد لعقد أو عقد عمل أو أي شيء من هذا القبيل لكن في الواقع ، المضاربة عقد يختلف تمامًا عن العقود الأخرى ، نظرًا لخصائصه المميزة ، مما يجعله عقدًا في حد ذاته. خاصة وأن البنوك الإسلامية تستخدمه كأحد أساليب عملها ، حيث يساعد على تحقيق التعاون بين المال والعمل ، وبالتالي تجنب الربا والفوائد المحرمة شرعاً.

الفرع الثاني: المضاربة من الناحية القانونية.

لم يشر القانون المدني الجزائري إلى المضاربة وأغفلها كعقد من العقود المسماة الواقعة على الملكية مكتفيا بذكر عقد الشركة بوجه عام، كما أنه أبعد من ذلك لم يشر إليها حتى للأنواع الخاصة بالشركة ولا حتى في القانون التجاري.

الأجدر على المشرع الجزائري تكريس مثل هذا العقد سواء في القانون التجاري أو قانون النقد والقرض خاصة ونحن نملك بنوك إسلامية تتعامل به لأن شركة المضاربة الإسلامية هي نوع فريد من الشركات يتميز به الفقه الإسلامي لا مقابل له في الشركات المعروفة في القانون التجاري هذا من الناحية الإيجابية لمفهوم المضاربة.

ومن الناحية السلبية لمفهوم المضاربة، فهذا النوع من المضاربة يختف تماما عن المضاربة المعروفة في المعاملات التجارية أو المالية التي تطبق على عمليات البيع والشراء المتعلقة بالأسهم والسندات وحتى العملات الصعبة تحت أمل تحقيق أرباح ناتجة عن مؤشر البورصة[2].

حيث أن عقد المضاربة السلبية يعتبر من العقود الضارة بالاقتصاد لذا تجرمها القوانين كونها مبنية على فكرة الحظ أكثر من عنصر العمل الذي يعتمد عليه الاقتصاد.

قد جرم المشرع الجزائري التعامل بمثل هذا النوع من المضاربة في العديد من القوانين، نذكره كالآتي:

(1) د- حمدي عبد المنعم شلبي،(المضاربة في الفقه الإسلامي بين الحكم الفقهي و التطبيق العملي)، مجلة البحوث الفقهية و القانونية – مجلة علمية تصدرها كلية الشريعة و القانون) الجزء الأول. العدد 15. مطبعة البحيرة. جامعة القاهرة. مصر.2000. ص 18.

(2) أ- عجة الجيلالي،(عقد المضاربة "القراض" في المصاريف الإسلامية- بين الفقه الإسلامي و التقنيات المصرفية. محاولة التأسيس لإقتصاد مصرفي إسلامي)، دار الخلدونية للنشر و التوزيع. الجزائر.2006. ص20.

أولا- بالنسبة لقانون الأسعار لسنة 1989:

نص في مضمون المادة 26 من القانون الأسعار: " تعتبر غير شرعية ويعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون الممارسات والعمليات المدبرة والمعاهدات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي ترمي إلى تشجيع المصطنع في رفع الأسعار قصد المضاربة[1].

كما نصت المادة 25 من قانون 02/04 في فقرتها الثانية المتعلق بالممارسات التجارية أنه: "يمنع على التجار حيازة مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع الغير المبرر للأسعار". [2]

ثانيا- المضاربة في قانون المنافسة:

عند دراستنا لأحكام هذا القانون نجد أن المشرع وأثناء صدور هذا الأخير سنة 2003 [3]، الذي ألغي بموجب قانون المنافسة الصادر سنة 1995 تحت رقم 06/95 قد عرج على المضاربة ولكن لم يحدد معالمها، تنص في المادة 06 فقرة04:" تحضر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والإنفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه. سيما عندما ترمي إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها"[4].

من المادتين نستخلص أن المشرع تعرض إلى المضاربة غير المشروعة دون ذكر أحكامها ولا مفهومها، وبالتالي يمكن القول أنه بمفهوم المخالفة كل ما لا يقع تحت هذا النوع من المضاربات تعتبر من العقود المباحة قانونا وتصنف في إطار الأعمال التجارية.

ثالثا- المضاربة في قانون النقد والقرض:

تعتبر الفائدة على القروض من المصادر الأساسية للتمويل في الجهاز المصرفي، وتتميز هذه الفائدة بأنها ثابتة على عكس المضاربة السلبية حيث يعتمد الربح على فكرة تقلبات الأسعار. من خلال مراجعة قانون النقد والصرف، نستنتج أن المشرع لم يشر إلى هذه المضاربة، لا كآلية تجارية ولا كآلية مالية .وعلى الرغم من أهمية هذا العقد ، إلا أن المشرع أهمل سن قوانين الصرف المنظمة له ، خاصة وأن المضاربة في المفهوم الحالي تجد محتواها في الأسواق المالية ، وإذا كان لا بد من السيطرة عليها بصفتها معاملة مصرفية ، فإن السوق المالية تعتبر أرضاً خصبة لها.

(1) القانون رقم 12/89. صادر بتاريخ 1989/07/05، المتعلق بالأسعار. جريدة رسمية رقم 29. 1989. الملغى بموجب الأمر رقم 06/95. صادر بتاريخ 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة.

(2) قانون رقم 02/04 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية 41، سنة 2004.

(3) الأمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، متعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية رقم 43، سنة 2003.

(4) تقابلها المادة 06 من الأمر 06/95 مؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة. جريدة رسمية عدد 09.

رابعا- المضاربة في قانون العقوبات:

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع قام بتجريم المضاربة السلبية أو ما يصح عليه المضاربة غير المشروعة وذلك بموجب نص المادة 172 منه، والتي تنص:"يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج، كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط، رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

1- بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور

2- أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.

3- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.

4- أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول عل ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

5- أو بأي طرق أو وسائل احتيالية. "

هذا و قد نصت المادة 173 نفس القانون كذلك:" وإذا وقع رفع وخفض الأسعار أو شرع في ذلك على الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه والمواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية، تكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج"

وفي سياق متصل نجد أحكام المادة 174 منه التي نصت:" في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 172، 173، يعاقب الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات وبالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 14 وذلك بصرف النظر عن تطبيق المادة 23." [1] ، و منه نلاحظ عند استقرائنا للمواد ومقارنتها بمفهوم المضاربة فإننا نجدها تتطابق وهذا المفهوم كون عناصر المضاربة غير المشروعة أو السلبية هو ارتفاع للأسعار وتحقيق العائد المرتفع في ظل مخاطر مرتفعة وارتباط الأرباح بتقلبات الأسعار، ومع ذلك فإن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لجريمة المضاربة غير المشروعة حيث اكتفى فقط بالقول بأنه يعد مرتكب لجريمة المضاربة غير المشروعة كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المال العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك.

[1] راجع الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

خامسا- في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة:

جاء في أحكام الفصل الأول من القانون رقم 21-15 ،المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في المادة (2) الثانية منه بأن المضاربة غير المشروعة يقصد بها " كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى ".وقد ركز المشرع في هذا الصدد على مسألة الندرة التي عرفتها نفس المادة في فقرتها الأخيرة بأنها: "عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض " .من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع قدم تعريف للمضاربة غير المشروعة وقارنه بتعريف الندرة كون هذه الأخيرة تعتبر من بين الأسباب الأساسية لإحداث المضاربة غير المشروعة والزيادة في أسعار السلع دونما وجود مبرر شرعي لذلك.[1]

باستحداث المشرع الجزائري لهذا القانون فإنه بالمقابل قام بإلغاء المواد 172، 173 و174 من قانون العقوبات السالفة الذكر، التي كانت تنظم بها جريمة المضاربة غير المشروعة، وهذا بالمادة 24 من قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، والتي تنص على :" تلغى أحكام المواد 172و 173 و174 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم." [2]

وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق تطبيق الركن المادي لهذه المجريمة الذي يعتبره الفقه الجنائي من ماديات الجريمة التي تبرز بها للعالم الخارجي،[3] الذي كان ساريا قبل صدور قانون 21-15 ليشمل صورا أخرى للمضاربة غير المشروعة لم ترد بالنصوص الملغاة من قانون العقوبات المذكورة أعلاه، التي كانت تحصر الأفعال المشكلة لجريمة المضاربة في خمس (5) صور نصت عليها المادة 172 من قانون العقوبات الملغاة؛ حيث أقر المشرع الجزائري هذه الصور بصياغة أخرى لها دلالة قانونية واضحة وصريحة من خلال المادة الثانية الفقرة الأولى منا قانون 21-15. [4]

من خلال المقارنة بين المادتين 172 من قانون العقوبات الملغاة والمادة 2 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، نجد أن المشرع قد استحدث غاية محددة يراد تحقيقها، من خلال ترويج الأخبار أو الأنباء الكاذبة أو المغرضة عندا بين الجمهور تتعلق بإحداث اضطراب في السوق بطريقة مباغتة وغير مبررة وبها تتحقق الجريمة التامة للمضاربة غير المشروعة باعتبارها تمثل النتيجة

(1) قانون رقم 21-15، مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، جريدة رسمية عدد 99،صادر في 29 ديسمبر 2021.
(2) راجع قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.
(3) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام،دار الهدى، الجزائر، الجزء الأول، ص 120.
(4) راجع قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

الجرمية للسلوك المادي المرتكب من قبل الجاني. [1] وبمفهوم المخالفة إذا كان الغرض من فعل الترويج للأخبار الكاذبة لا يتعلق بإحداث اضطراب في السوق بطريقة غير مبررة كما تقتضيه المادة أعلاه فإن الجريمة غير قائمة.

كما استحدث المشرع صورة جديدة للمضاربة غير المشروعة تتمثل في فعل التخزين أو الإخفاء للسلع والبضائع، مع تحديد الهدف المتمثل في إحداث الندرة في السوق، مما يؤدي لنقص العرض وزيادة الطلب.

أما الصورة الأخرى المستحدثة تتعلق باستعمال المناورات لأجل رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية عن طريق الاحتكار أو المعاملات الصورية أو اتفاقيات التلاعب بالأسعار[2]، فالمشرع من خلال التوجه أولى اهتمامه لفرض الحماية الجنائية للمتعاملين في سوق الأوراق المالية [3]، فهذه الصورة في الأصل تضمنتها المادة 172 الملغاة لكنها لم تربطها بقيد استعمال المناورة لتحقيق ذلك، مما يعني أن المشرع الجزائري قد قيد تجريم واقعة رفع وخفض قيمة الأوراق المالية، بشرط يتعلق باستعمال طرق احتيالية تقوم على أساس المناورة والتدليس لإيهام الجمهور برفع أو انخفاض قيمة الأوراق المالية.

(1) نبية شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص119.

(2) سيف الدين ابراهيم المصاورة، تداول الأوراق المالية الحماية الجنائية، دار الثقافة و النشر، الأردن، ط 1، 2012، ص 295.

(3) منير بوريش، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة الإستكندرية، 2007، ص19.

المبحث الثاني: أركان جريمة المضاربة في قانون العقوبات الجزائري.

لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة لا بد من توفر أركانها، والمتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي والركن العنوي، وهذا ما سنتناوله في مبحثنا هذا من خلال التطرق للركن الشرعي كمطلب أول، ثم نليه بالركن المادي كمطلب ثاني والمطلب الثالث سندرج فيه الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة.

المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة.

لقيام الركن الشرعي للجريمة يتطلب وجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب طبقا لمبدأ الشرعية أي أنه لا جريمة أو عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص. فالهدف الأساسي منه هو حماية الحقوق والحريات الأساسية للفرد وعدم معاقبته على فعل لم يورد نص على تجريمه.

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم الموجهة للإخلال بالسير الطبيعي لتكوين الأسعار، وبالتالي فهي تعني سلوكا يرتكب ضد اقتصاد السوق ويضر بفعالية السيولة فيه، لأنها تستهدف الإخلال بقاعدة اقتصادية مهمة وهي قاعدة العرض والطلب التي تقوم على مبدأ احترام المنافسة والعدالة في تكوين الأسعار .[1]

" حيث تتحقق الجرائم بالأفعال الصادرة عن الأشخاص وهو ما جعل المشرع يتدخل ليحدد هذه الأفعال الضارة التي تشكل خطرا على المجتمع فينهي عنها بموجب نص قانوني يحرم هذه الأفعال ويعاقب من يأتي على ارتكابها، فلا وجود لجريمة بدون نص قانوني أي أنه يتوجب توفر الركن الشرعي للجريمة، فالركن الشرعي هو التكييف القانوني للسلوك المرتكب بصفه يصفه بعدم المشروعية". [2]

" ولقد نص المشرع الجزائري على جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات في القسم السابع من الفصل الخامس من الكتاب الثالث في الجزء الثاني وذلك في المادتين 172 و173 منه".

وبالرجوع للركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة نجده يتمثل في النص القانوني الذي يجرم هذا السلوك والمتمثل في المادة 172 من قانون العقوبات التي تم إلغاؤها بموجب المادة 24 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

(1) فهد بن محمد النفيعي، الحماية الجنائية للسوق المالية السعودي، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 237

(2) عيساوي سمير و مومن فطيمة الزهراء، جرائم المنافسة و الأسعار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة 08 ماي 1945، السنة الجامعية 2015/2016، ص 119.

و في هذا السياق، فإن الركن الشرعي لهذه الجريمة يظهر في عدة مواد قانونية منها المواد 07 إلى غاية المادة 25 منه [1]، وعليه يمكن القول بأن هذا القانون هو ذو طابع جزائي حيث أنه من أصل 25 مادة هناك 18 مـادة ذات طابع جزائي و07 مواد فقط ذات طابع تنظيمي، وذلك نتيجة لقيام رئيس الجمهورية بتكليف وزير العدل بتحضير مشروع القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بدلا عن وزير التجارة وهو ما يخالف توجه الدولة في المجال الاقتصادي نحو إزالة التجريم. [2]

المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة.

إن الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة يكمن في السلوك الإجرامي لمرتكب الفعل مهما تكن صفته وهذا ما يفهم من خلال المادة 02 من القانون رقم 21-15 المعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، التي ذكرت بعض صور جريمة المضاربة بنصها: " ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة:

–ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة،

– طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا،

–تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادةً،

–القيام، بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب،

–استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية." [3]

و هذا ما سنتعرض إليه بشيء من التفصيل في الفرع الأول من هذا المطلب

الفرع الأول: استعمال إحدى الوسائل الواردة في نص المادة 02 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.

يأخذ السلوك الإجرامي لجريمة المضاربة غير المشروعة طبقا لهذه المادة عدة صور كما تم ذكره أعلاه سنعرضها كالآتي:

(1) أسياخ سمير، " ملاحظات حول القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، مداخلة ألقيت ضمن أعمال اليوم الدراسي حول المضاربة غير المشروعة، مديرية التجارية لولاية بجاية، يوم 22 مارس 2022 ، ص 1 (غير منشورة)

(2) راجع قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

(3) منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 ، ص 203.

أولا- كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع

تعتبر هذه الصورة التي يأخذها السلوك الإجرامي في جريمة المضاربة غير المشروعة هي الصورة الأكثر انتشارا في السوق، حيث عادة ما يلجأ التجار إلى ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك بشراء سلع وبضائع كثيرة بغية احتكارها في السوق وتخزينها في مخازن سرية لا تصل إليها الرقابة، حتى إذا ما انقطعت هذه السلع والبضائع الاستهلاكية عن السوق أخرج هؤلاء التجار سلعتهم وقاموا ببيعها بسعر مرتفع مستغلين في ذلك ندرتها في السوق والتي تسببوا فيها باحتكارهم لهذه السلع، الأمر الذي ينعكس سلبا على نظام السوق ويؤدي إلى إحداث اضطراب وتقلب غير متوقع في الأسعار. غالبا ما تتم هذه الممارسات بعد اتفاق بين مؤسسات، أو تحدث نتيجة استغلال تعسفي لوضع مهيمن، وذلك بقيام المؤسسة المهيمنة بنشر إشاعات قصد الزيادة في المنتوج مما يؤدي إلى تولد نوع من الاعتقاد مفاده أنه ستصبح هناك ندرة في السوق وبالتالي ترتفع الأسعار، أو كذلك من أجل أن يبيع المروج سلعته بسعر أكبر من سعرها الطبيعي. [1]

ثانيا- إحداث رفع أو خفض مصطنع للأسعار.

تقوم جنحة المضاربة غير المشروعة عن طريق إحداث رفع أو خفض في الأسعار المتداولة في السوق، حيث فعلا يمكن للممارسين الاقتصاديين طرح عروض بأسعار تنافسية، فهذا أمر جوازي يبيحه القانون، غير أن هذه الممارسات قد تلحق ضررا بالمستهلكين، بسبب بيع بأسعار جد منخفضة تعسفا بعد اتفاق مسبق بين الأعوان الاقتصاديين بهدف إبعاد المنافسين من السوق، أو منع دخول وافدين جدد إلى السوق،[2] بالتالي الاستحواذ على السوق وبالإنفراد بالبيع تم رفع الأسعار من جديد،هذا ما يؤثر سلبا على الآليات الطبيعية لأسعار السلع والخدمات أو حتى الأوراق المالية وفقا لقانون العرض والطلب، سواء كان ذلك بالرفع أو الخفض المصطنع للأسعار كما ذكرنا سابقا، وبأي وسيلة كانت، فهذا التدخل الإرادي في رفع وخفض الأسعار يعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة التي جرمها وعاقب عليها قانون 21-15 ومن قبله قانون العقوبات الجزائري.

ثالثا- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور.

يندرج ضمن هذا السياق ما يسمى بالتستر على الحقيقة وطرح إشاعات وأخبار تخالفها، ومثال ذلك ترويج خبر حول احتمال حدوث ندرة في السوق لبعض المواد الأساسية الواسعة الاستهلاك وانقطاعها مثل ما يحدث من انقطاع في مادة الزيت، حليب الأكياس، الدقيق، مما أدى إلى تهافت الناس

(1) أنظر، عيساوي سمير، و مؤمن فطيمة الزهراء، المرجع السابق، ص121.
(2) المرجع نفسه ، ص 122.

حول هذه المواد، الأمر الذي جعل البائعين يقومون ببيع هذه المواد بأسعار غير السعر المقنن، وخلق الندرة.

لقد شهد هذا الصنف من جرائم المضاربة غير المشروعة الذي يأخذ هذه الصورة تزايدا أثناء تفشي جائحة كورونا، أين عانت السوق الوطنية من نقص حاد في بعض المواد الإستهلاكية على غرار المواد التي ذكرناها آنفا وهي الزيت، حليب الأكياس والدقيق، بعد عمليات الشراء الواسعة التي طالتها من قبل المستهلكين وهذا كله بسبب إشاعات نفاذ المخزون الوطني من هذه المواد.

رابعا- طرح عروض في السوق بغرض احداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا.

يمنع القانون من ممارسة أسعار منخفضة لبيع المواد الاستهلاكية على نحو قد يهدد مصلحة المستهلك، وذلك لاحتمالية استغلال التجار هذه الأسعار المنخفضة لإغراء المستهلكين من أجل بيع المواد الاستهلاكية الفاسدة أو المنتهية الصلاحية ولا سيما أمام انعدام الرقابة في الأسواق الوطنية وندرة بعض المواد الاستهلاكية. [1]

خامسا- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها البائعون عادة.

هنا يقوم التاجر بشراء نوع من السلع بسعر أعلى ويستحوذ على أكبر كمية منها، ثم يقوم بعرضها للبيع ويكون هنا منفردا وله السيطرة على السوق، أين يحدد هو السعر الذي يريده وبالتالي تتجسد هنا فكرة الإحتكار للبضائع في السوق.

هذا ويجب التنويه إلى أن جريمة المضاربة غير المشروعة في هذه الصورة تقوم بمجرد تقديم عرض بسعر مرتفع دون اشتراط حصول عمليات البيع والشراء، وهذا ما يفهم صراحة من نص المادة الثانية من قانون 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

سادسا- الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

و تتحقق هذه الصورة في حصول التجار أو حتى محاولة حصولهم على أرباح غير مستحقة لا تخضع لمبدأ المنافسة وقواعد العرض والطلب التي تحكم السوق سواء كان ذلك بصفة فردية أو جماعية أو بناءا على اتفاقات.

(1) سلمى لوصفان و فيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 28، نوفمبر 2021، ص 520.

وفي هذا الصدد قد نص المشرع الجزائري على مجموع الاتفاقات المحظورة التي تقوم عل تبني خطة مشتركة بين مؤسستين تهدف إلى الإخلال بالمنافسة داخل سوق السلع والخدمات بأي وسيلة كانت مثل الاتفاق مثلا على البيع بسعر موحد أو خفض للأسعار بغية إقصاء منافسين ليست لهم القدرة المالية على مجاراة هذا التخفيض وذلك في نص المادة السادسة من الأمر رقم: 03/03 المتعلق بالمنافسة. [1]

ولعل من أهم الأمثلة عن هذه الصورة نجد لجوء التجار خلال تفاقم جائحة كورونا إلى رفع أسعار العديد من المواد الواسعة الاستهلاك، الأمر الذي من شأنه المساس بالمصلحة المحمية قانونا للمستهلك.

سابعا: جميع الطرق الاحتيالية الماسة بمبدأ المنافسة.

إن الصيغة التي وردت بها الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة تؤكد على صور السلوك المادي في جريمة المضاربة غير المشروعة قد وردت عل سبيل المثال لا الحصر، وهو الأمر الذي يتيح لقاضي الموضوع مجالا واسعا للاجتهاد وتفعيل سلطته التقديرية في اعتبار السلوك إجراميا من عدمه مستنيرا في ذلك بقواعد ومبادئ المنافسة ونظام السوق. [2]

الفرع الثاني: الشروع والمساهمة في جريمة المضاربة.

أولا: تجريم الشروع.

بالرجوع لنص المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري فإن المحاولة في الجنحة لا يعاقب إلا بناء على نص صريح في القانون لأجل ذلك أقرت المادة 20 من القانون 21-15 العقاب بالعقوبات المقررة للجريمة التامة. بناءا عليه يمكننا القول أن جريمة المضاربة غير المشروعة هي جريمة اقتصادية والتي تعد من الجرائم التقنية ما ألزم وجود أجهزة مختصة بمعاينة هذه الجرائم كتخزين السلع واحتكارها والتي تساعد الأجهزة المختصة في زيادة المحلات ومعاينة الوثائق وبالتالي فالمضاربة غير المشروعة تستطيع أن تكون جريمة اقتصادية. [3]

(1) الأمر رقم: 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43، مؤرخ في 20 يوليو 2003.

(2) Jean-Jacques Biolay, transparence tarifaire et pratique relatives aux prix : action prohibées sur le niveau des prix, juris, classeur commercial concurrence consommation, 2009,Fasc, 287, p4, n°10.

(3) إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الإقتصادية المنار، مجلة قانون السياسة و القانون، العدد السابع، جوان 2012، ص83

ثاينا: تجريم المساهمة.

أما بالنسبة للمساهمة الجنائية في جريمة المضاربة قد ترتكب هذه الجريمة بجهد اجرامي يساهم فيه عددا من الأشخاص يتعاونـون ويساعـدون بعضهم البعض كالاتفاق على تخفيـض سعر سلعة ما أو الهيمنــة على ســوق

بسلعة ما وهذا يساعدهم على ارتكاب الجريمة ويتوفر تعدد الجناة ووحدة الجريمة.

المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة

لقيام الجريمة لا كيفي فقط ارتكاب عمل مادي بل لا بد أن يصدر هذا العمل عن إرادة الجاني، وهذا ما يطلق عليه بالركن المعنوي للجريمة، وهو الجانب النفسي لها وجريمة المضاربة غير المشروعة بصفتها جريمة عمدية فإنه يشترط لقيامها توافر الركن المعنوي الذي يأخذ صورة القصد الجنائي العام[1]، بالإضافة إلى ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص. المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث اضطرابات في السوق الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى غلاء غير مبرر في أسعار المواد الاستهلاكية، وذلك بغية تحقيق ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي والصحيح لقوانين العرض والطلب أم مجرد الشروع في ذلك.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة مع علمه بوقائع هذه الجريمة

أولا: العلم:

حتى يتوفر القصد الجرمي يجب أن يكون الجاني عالما بأن الممارسة المنافسة لقواعد العمل التجاري وهذا العنصر قائم على القصد اتجاه مرتكب الفعل إلى العلم بعدم مشروعية هذا النشاط وهو فعل مفترض بفرضية قاطعة لا تقبل إثبات العكس وهو ما جاء في نص المادة 07 من القانون رقم 03-03، المتعلق بقواعد حماية المستهلك وقمع الغش بالرجوع إلى الجرائم الواقعة على المعاملات التجارية نجد أن المشرع في المادة 23 من القانون 04-02 الخاص بالممارسات التجارية نص على تشميع الممارسات التي ترمي إلى القيام بتصرفات مزيفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار وتحرير لهذا الفعل الذي يصف الممارسات غير الشرعية والنزيهة في

(1) سلمى لوصفان و فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص ص 521، 522

المادة 36 من نفس القانون. [1] كما يرى المشرع بعدم ذكر الإرادة أحيانا لا يؤثر على قيام الجريمة حتى ولم يرد ذلك الجاني ودليل ذلك ما نصت عليه المادة 33 من قانون العقوبات الجزائري على افتراض القصد لمجرد الحيازة التي يقوم بها الركن المعنوي كحيازة مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع.

ثانيا: الإرادة.

لا بد من توافر عرقلة حرية المنافسة وقانون العرض والطلب خصوصا اتجاه هذه الإرادة وهي العنصر الأساسي في القصد الجنائي وفي الركن المعنوي على وجه المفهوم فالإرادة أساس المسؤولية تقوم وجودها فإذا انتفت الإرادة انتفت المسؤولية وبذلك القصد الجنائي العام يتوافر بتحقق عنصر العلم والإرادة

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

قد يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة في الجريمة، فلا يكتفي بمجرد تحقق غرض الجاني كما في القصد الجنائي العام، بل يذهب إلى أكثر من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني ويعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة.

الغاية هي الهدف الذي يبتغيه الجاني من تحقيق غرضه المباشر في ارتكاب الجريمة، وإذا كان الغرض لا يختلف في الجريمة الواحدة بين جان وجان آخر فإن الغاية تختلف، بالتالي فالباعث هو الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية محددة.

وعلى هذا يشترط البعض لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة توافر قصد جنائي خاص و يتمثل في انصراف نية الجاني إلى الإخلال بالسير الطبيعي و المعتاد للسوق و خلق انطباع كاذب و مضلل لإيقاع الغير في الخطأ و لتحقيق منفعة شخصية و هذا ما يستنتج من نص المادة 02 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة :"بهدف إحداث ندرة في السوق و اضطراب في التموين.....بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا.....بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب....."[2]

[1] فيلاني بومدين، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية www.jsfi.dz والعدد الثالث 2017، ص 272، 273.....276.

[2] أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف (الجزائر)، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية- المجلد 07، العدد 01(2022) – ص 872-888، نشر بتاريخ 2022/06/01.

أولا: النية الإجرامية بغرض تحقيق الربح

هنا يتحقق القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الجاني في تحقيق ربحي غير قانوني وغير مبني على قانون العرض والطلب، بالتالي فإن الأرباح هنا غير مستحقة وغير خاضعة لمبدأ المنافسة، حيث يتحقق الباعث الرامي إلى الحصول على أرباح بطرق ملتوية نتيجة للنية الإجرامية التي كانت وراء ذلك.[1]

ثانيا: النية الإجرامية بغرض خلق الندرة

تتمثل النية الإجرامية في هذه النقطة في خلق الندرة التي تؤدي بدورها إلى الطلب المتزايد على السلع خصوصا الواسعة الاستهلاك ، بالتالي فإن الاستعداد النفسي يتوفر من قبل الجاني الذي يسعى للقيام بهذه الجريمة التي تمس المستهلك بصفة مباشرة.[2]

(1) أنظر المادة 2 من قانون 21-15، مرجع سابق.
(2) أنظر نفس المرجع.

خلاصة الفصل الأول:

تمت الدراسة في هذا الفصل من خلال تحديد الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة وذلك بتوضيح المفهوم اللغوي للمضاربة وكذا المفهوم الاصطلاحي الشرعي عند كل من أئمة المذاهب الأربعة وبعدها حددنا المفهوم الفقهي والقانوني للمضاربة. بعدها قمنا بتبيان أركان جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات الجزائري وما هي أركانها أين قمنا بتحديد الركن الشرعي وبعدها الركن المادي لهذه الجريمة من خلال استعمال الوسائل الواردة في المادة 02 من قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ثم قمنا بإيضاح الركن المعنوي لهذه الجريمة من خلال القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

الفصل الثانـي:

الإطار الإجرائي لمتابعة جريمة المضاربة

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لمتابعة جريمة المضاربة

تمهيد وتقسيم:

لقد عزز القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة دور القاضي الجزائي في مكافحة هذه الجريمة الخطيرة التي تمس الاقتصاد الوطني بصفة عامة، وبالقدرة الشرائية للمواطن بصفة خاصة حرصا منه على توفير الحماية القانونية اللازمة لهذا المستهلك، خاصة وأنه لم يحصر صور السلوك المادي لجريمة المضاربة وإنما منح للقاضي سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن.

من خلال ما تم التطرق إليه في الفصل الأول، سنقوم في هذا الفصل بدراسة وعرض الإطار الإجرائي لمتابعة جريمة المضاربة كما هو واضح من خلال عنوان الفصل وهذا من خلال تبيان قواعد المتابعة في جريمة المضاربة حال وقوعها، وتدخل الجهات المختصة وسير الدعوى العمومية وكذا المسؤولية الجنائية والعقوبات المقررة بمرتكب هذه الجريمة.

وهذا من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثي؛ إذ خصصنا المبحث الأول للمتابعة القضائية في جريمة المضاربة، أين تناولنا في الجهات المختصة بالمتابعة كمطلب أول ، ثم كيفية تحريك ومباشرة الدعوى العمومية كمطلب ثان، وعالجنا في المبحث الثاني المسؤولية الجزائية وقمع جريمة المضاربة حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، في الأول تناولنا فيه أحكام المسؤولية المساهمة في جريمة المضاربة والمطلب الثاني خصصناه للجزاءات المقررة لجريمة المضاربة، ومن أجل إعطاء توضيح أكثر للمسؤولية الجزائية وقمع هذه الجريمة ارتأينا إضافة مطلب ثالث نبين من خلاله آليات مجابهة جريمة المضاربة غير المشروعة.

المبحث الأول: المتابعة القضائية في جريمة المضاربة.

تخضع الإجراءات المتعلقة بمتابعة مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة إلى القواعد العامة للإجراءات مع وجود بعض الخصوصية تتمثل عموما في الإعتراف للأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة والأعوان المؤهلين التابعين لمصالح الجبائية بالضبطية القضائية في متابعة هذه الجريمة. [1] وكذلك الإعتراف للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك بالتأسيس كطرف مدني في هذه الجرائم. [2]

يتضمن هذا المبحث كل من الجهات المختصة بالمتابعة والمتمثلة في ضباط الشرطة القضائية وهم الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والأعوان المؤهلون التابعون للمصالح الجبائية، بالإضافة إلى التطرق لكيفية تحريك ومباشرة الدعوى العومية كمطلب ثان والمتمثلة في تحريك الدعوى العمومي والجهات المخولة قانونا بتحريك هذه الدعوى وكذا الخصوصية التي التي يتمتع بها إجراءا التفتيش والضبط والتوقيف للنظر.

الطلب الأول: الجهات المختصة بالمتابعة.

أناط المشرع الجزائري مهمة معاينة جرائم المضاربة غير المشروعة لجهات خاصة نصت عليها المادة 07 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وفي هذا الإطار سنركز على مسألة هامة تتمثل في التنسيق الذي أصبح معمول به لمتابعة ومعاينة مثل هذه الجرائم، خاصة في إطار الفرق المختلطة (أمن وطني – تجارة)، فإذا كانت الفقرة الثانية من المادة 08 من القانون رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتجارة، تنص على أنه "يمكن للأعوان الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص عند الحاجة طلب تدخل أعوان القوة العمومية الذين يلزمون بمد يد المساعدة لهم عند أول طلب في إطار ممارسة مهامهم"[3]، فمن أجل معاينة الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة أصبح يستدعي التنسيق أكثر في إطار فرق مشتركة (أمن وطني-تجارة) من أجل ضبط الجريمة وإعطائها الوصف الحقيقي والتكييف القانوني وفي نفس الوقت مساعدة الجهات القضائية في مسألة إثباتها وذلك بغرض الوصول إلى أحكام وجزاءات عادلة في هذا الصدد.

ومما لا شك فيه إن إسناد المشرع الجزائري معاينة الجرائم المرتكبة في إطار المضاربة غير المشروعة إلى الأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة له

(1) أنظر المادة 07 من القانون 21-15 مرجع سابق.
(2) أنظر المادة 09 من القانون 21-15 نفس المرجع.
(3) المرسوم التنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 2009/12/16 المتضمن على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، جريدة رسمية رقم 75، صادرة في 2009/12/20.

ما يبرره ، لا سيما أنهم مكلفون بمراقبة مدى احترام التجار للالتزامات المفروضة عليهم قانونا وقمع المخالفات والجرائم المرتكبة من قبلهم.

كما تجدر الإشارة أنه وفيما يتعلق بتفتيش المحلات السكنية في إطار مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، فإن المشرع الجزائري قد قرر تفتيشها في كل وقت من أوقات الليل أو النهار، وبالتالي فإنه قد خرج عن القاعدة العامة في تفتيش المساكن والتي تحدد وقت التفتيش من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة ليلا، والمنصوص عليها في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية [1]. لكن مع ضرورة وجود إذن كتابي مسبق بالتفتيش صادر عن وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق المختص[2].

كما أنه وفي سبيل حسن سير إجراءات البحث والتحري في جرائم المضاربة غير المشروعة و نجاعتها فإن المشرع قد أقر إمكانية تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر المنصوص عليها في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص وذلك لمرتين [3].

وعليه، فمن خلال هذا المطلب سنقوم بتبيان الجهات المختصة بالمتابعة والمعاينة من خلال قانون (21-15)، أي الأشخاص المؤهلين قانونا المتمثلين في ضباط الشرطة القضائية أو ممن منحهم القانون الصفة من أجل ذلك.

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية.

بالرجوع إلى نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن الضبطية القضائية ككل تشمل ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الضبط القضائي، وكذلك الموظفون والأعوان المفوض لهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي[4].

والملاحظ أن المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات لم يلجأ إلى تعريف الشرطة القضائية وترك الأمر للفقه الذي وضع لها عدة تعريفات.

فهناك من يعرفها على أنها جهاز قائم بمهام البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها والمنصوص عليها في القانون، في حين يعرفها آخرون على أنها مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون الإجراءات الجزائية وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها وإثباتها في محاضر ترفع للنيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بالتصرف في نتائجها.

(1) القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 2006/12/24.

(2) أنظر المادة 10 من القانون 21-15 مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 11 نفس المرجع.

(4) داودي إنصاف، حويدان داودية، جلوز نعيمة، جنات نجات، حاسي سمية، بحث حول الضبطية القضائية في التشريع الجزائري رفقا لقانون الإجراءات الجزائية، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، (2021/2020)، ص.7

عرفت أيضا بأنها مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري في الجرائم المعاقب عليها في القانون وإلغاء القبض على مرتكبيها[1].

فيما يلي سنفصل القائمين بمهام الشرطة القضائية كما يلي :

أولا: أقسام ضباط الشرطة القضائية.

أطلق عليهم المشرع الجزائري هذه التسمية وهم الموظفون الرسميون والمتمتعون باختصاصات ذات الصلة بهذه الصفة، وقد نصت عليهم المادة 15 المعدلة بالقانون 17-07 من قانون الإجراءات الجزائية وهم سبعة أصناف حسب نص المادة.

و ينقسم ضباط الشرطة القضائية بدورهم إلى:

1/ ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون.

وهي الفئة التي تتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية بقونة القانون دون أن تتطلب أي شروط خاصة، حيث يكفي توار الصفة التي نص عليها القانون دون الحاجة لاستصدار قرار بذلك وهي صفة رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا ما كان ينص عليه المشرع الجزائري صراحة حسب الفقرة الأولى من المادة 15 مكرر قبل إلغائها[2].

2/ ضباط الشرطة القضائية بعد التأهيل.

هذه الفئة كانت تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون طبقا لنص المادة 15 على سبيل الحصر قبل التعديل وأصبح باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية لا يمكنهم الممارسة الفعلية لصلاحيات ضباط الشرطة القضائية إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد في دائرة اختصاص مقرهم المهني، بناءا على الاقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها وتضم هذه الفئة:

- ضباط الدرك الوطني
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين وضباط الأمن الوطني.

(1) بلاروا كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2020، ص 18.

(2) أنظر بلاورا كمال، المرجع السابق، ص 39.

3/ صفة ضابط الشرطة القضائية بناءا على قرار مشترك بشرط ما بعد التأهيل.

وهي الفئة التي لا تضفى عليها صفة الضبطية القضائية مباشرة، وإنما بالترشح لذلك ويجب ليتم إضفاء الصفة عليهم إصدار قرار مشترك بين الوزيرين المعنيين وهم وزير العدل من جهة ووزير الدفاع الوطني من جهة أخرى، أو وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية من جهة أخرى، وذلك حسب انتماء المترشح لهذه الصفة، وبعد موفقة لجنة خاصة مكونة من ثلاثة أعضاء ممثلين عن الوزارات السالفة الذكر.

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية.

لقد نظمهم المشرع الجزائري في القسم الثالث من الفصل الأول، تحت عنوان " في أعوان الضبط القضائي"، في قانون الإجراءات جزائية، والذي يضم جميع موظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني[1].

وكذا مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذي ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، ويقومون بمساعدة ضباط الشرطة القضائية في جميع الأعمال والمهام المنوطة بهم في إطار البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، وتنفيذ الإنابات القضائية وسنتطرق إليهم كالآتي:

1/ المستخدمين عديمي صفة ضابط شرطة قضائية.

تنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية: " يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية."، بالتالي فإن أعوان الشرطة القضائية الذين لا يتمتعون بصفة الضباط في الشرطة القضائية هم:

- أعون الأمن الوطني.
- ضباط الصف في الدرك الوطني
- مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

2/ الحرس البلدي.

الملاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية كان في السابق يعترف لشرطة البلدية (الحرس البلدي) بصفة أعوان الشرطة القضائية بموجب نص المادة 19 منه، وذلك قبل تعديلها بالقانون 58-02 فتم سحب الصفة من حراس البلدية وذلك بالغاء المادة 26 من ذات القانون، تم تراجع المشرع ليضفي عليهم

(1) أنظر، بلاورا كمال، المرجع السابق، ص 40

الصفة مرة أخرى باعادة تفعيل نص المادة وبموجب المرسوم التنفيذي 265-96 الذي أضفى عليهم الصفة هو الآخر[1].

والجدير بالذكر أنه تم انشاء شرطة البلدية بموجب القانون 11-10 وذلك من خلال المادة 93 منه، وتم الاعتماد عليها في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي.

الفرع الثاني: الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

أولا- تحديد الإطار القانوني للأعوان التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة.

1 - في قانون المضاربة غير المشروعة.

نص على الأعوان المنتمين لهذا السلك في نص المادة 07 من الفصل الثالث تحت عنوان القواعد الإجرائية، في الفقرة الأولى منها إذ نصت: " الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة".

2- في قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

جاء النص عليهم في هذا القانون في الباب الخامس تحت عنوان" معاينة المخالفات ومتابعتها" في الفصل الأول "معاينة المخالفات" في المادة 49، إذ نصت: " في إطار تطبيق هذا القانون يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجائية.
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض[2].

3- في القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

نصت عليهم المادة 03 من الفصل الأول المتعلق بمجال التطبيق من الباب الأول المتناول للأحكام العامة، بنصها:" تعتبر أسلاكا خاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة الأسلاك المنتمية للشعبتين الآتيتين:

- شعبة قمع الغش.

(1) قانون 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 ،يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة رقم 15 ، المؤرخة في 08 مارس2009

(2) مريم شيخ، قمع الغش في إطار حماية المستهلك، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2015.

- شعبة المنافسة والتحقيقات الإقتصادية.

- والمادة 4 و5 من ذات القانون.

نصت المادة 04: " تضم شعبة قمع الغش الأسلاك التالية:

- سلك مراقبي قمع الغش في طريق الزوال.

- سلك محققي قمع الغش.

- سلك مفتش قمع الغش.

أما المادة 05 فنصت:" تضم شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية الأسلاك التالية:

- سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية في طريق الزوال.

- سلك محقق المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

- سلك مفتش المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

ثانيا: مهام وصلاحيات الأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

تمس الرقابة كل نشاط الإنتاج والتوزيع في كل المجالات المتعلقة بالغذاء والفلاحة والمنتجات الصناعية والخدمات وقد وضع القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المسهلك وقمع الغش إجراءات للمراقبة[1]، خص بها أعوان المؤهلين التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة وذلك من خلال الإجراءات المتخذة أثناء المراقبة والإجراءات المتخذة بعد الرقابة

1/ الإجراءات المتخذة أثناء المراقبة.

لقد خول المشرع الجزائري للأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة سلطات وصلاحيات للتصدي للمخالفات التي تضر المستهلك والتي تعتمد على مجموعة من الإجراءات القانونية المتمثلة في معاينة المخالفات وتحرير المحاضر وكذا التدابير التحفظية .

1/1- معاينة المخالفات.

جسد المشرع الجزائري دور الأعوان في المعاينة في جميع مراحل عملية عرض المنتوج للاستهلاك وفي كل الأوقات وجميع الظروف سواء العادية أو الاستثنائية، حيث تكمن صلاحيات ومهام

(1) رحيمة طوايبية، دور مصالح الرقابة الاقتصادية و قمع الغش في حماية المستهلك من مخاطر الغش التجاري، مذكرة ماستر، تخصص أعمال، جامعة العربي تبسي، تبسة، سنة 2017، ص 51.

الأعوان في الظروف العادية من خلال المعاينة المباشرة وذلك بالإطلاع على الوثائق التي تثبت مشروعية النشاط (السجل التجاري، بطاقة حرفي) وكذا التعرف على هوية المسؤول أو مسير المحل التجاري الموجود أثناء المراقبة وكذا استعمال أجهزة وأدوات القياس الموجودة في حقيبة المراقب[1]. إضافة إلى معاينة الوثائق وذلك من خلال التدقيق في الرخص المسبقة الخاصة ببعض الأنشطة التي تخضع لشروط خاصة، تم تليها المعاينة التحليلية والتي تهدف إلى التأكد من النوعية الجوهرية للمنتوج وذلك عن طريق عينات من المنتوج أو إجراء التحاليل والاختبارات والتجارب وهذا ما نصت عليه المادتين 30 و39 من القانون رقم 09-03.

أما بالنسبة للظروف الاستثنائية فالقانون يخول للأعوان حرية التدخل نهارا وليلا، بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب والمخازن ومحلات الشحن...إلخ، طبقا لنص المادة 34 من القانون 09-03، لمواجهة الظروف التي يمر بها المستهلك في حياته خاصة الاستثنائية منها، ومن بين هذه الحالات الاستثنائية، تدخل الأعوان لمراقبة المنتوجات الغذائية والأسعار في شهر رمضان حيث تتضاعف المعاينة الدورية وأثناء الأزمات الوطنية والعالمية (فيروس كورنا 19 مثلا).

½ تحرير المحاضر.

بعد إنجاز المعاينات من طرف الأعوان المؤهلين يتم تحرير تقارير وتثبت المخالفات في محاضر تاريخ ومكان التحقيق والمعاينة المسجلة، وتبين كذلك العقوبات المقترحة من طرف الأعوان الذين حررا المحاضر، عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة الصلح، إذا كانت توجد بضاعة لمحل تحت الحجز تبين المحاضر ذلك وترفق بها وثائق جرد المواد المحجوزة. كما تحرر المحاضر في ظرف ثمانية أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق ويجب أن توقع من قبل الموظفين الذين قاموا بعملية المعاينة تحت طائلة البطلان، ويبين المحضر بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها وتم ابلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير ويرقع من طرف المخالف إذا كان حاضر، وفي حالة غيابه أو رفضه يقيد ذلك في المحضر، كما أن لهذه المحاضر حجة لا يطعن فيها إلا بالتزوير.[2]

يجب أن يحتوي المحضر على البيانات التالية:

- اسم العون الذي يحرر أو أسماء الأعوان الذي يحررون المحاضر وألقابهم وصفاتهم.
- تاريخ المعاينة المنتهية وساعتها ومكانها بالضبط.
- اسم الشخص الذي وقعت لديه المعاينات ولقبه ومهنته ومحل سكناه أو إقامته.

(1) انظر المادة 06 من المرسوم 90-03.

(2) بشير عبد الله تواتي، دور أعوان الرقابة لمصالح التجارة بين حماية المستهلك و حماية الإقتصاد الوطني، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2017، ص 51.

- جميع عناصر الفاتورة التي تم بها إعداد قيمة المعاينات التي وقعت بصفة مفصلة. [1]

3/1 التدابير التحفظية.

في إطار الحفاظ على صحة المستهلك وسلامته منح المشرع بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، صلاحيات واسعة للأعوان المذكورين في المادة 25 منه، وذلك أثناء القيام بعمليات التحري والرقابة أو أثناء التحقيق من عدم مطابقة المنتوج والخدمة، حيث يمكن لهؤلاء الأعوان إلى جانب الإجراءات السابقة، اتخاذ جميع التدابير التحفظية، حيث تعتبر هذه التدابير وقائية بالدرجة الأولى كونها تختلف عن العقوبة كون هذه الأخيرة تكون نهائية، أما التدابير التحفظية فهي ظرفية، غير أنهما يلتقيان في نقطة واحدة وهي أنهما يهدفان إلى ردع كما ممارسة من قبل المتدخل من شأنها المساس بالمستهلك.

2/ الإجراءات المتخذة بعد المراقبة.

تكمن الإجراءات المتخذة بعد المراقبة في ما يلي:

1/2 الإعداد الإداري للملف.

بعد انتهاء مرحلة التحقيق وتعيين المخالفات واتخاذ التدابير التحفظية اللازمة يستوجب على الأعوان الإعداد الإداري للملف حيت تمر إجراءات إعداده بمرحلتين، تتمثل المرحلة الأولى في الإجراءات الإدارية التي تقع على عاتق عون قمع الغش حيث يتكفل بالقيام بكل الإجراءات اللازمة للإعداد الإداري للملف من أجل المتابعة القضائية ويلتزم باحترام النصوص القانونية الخاصة بذلك[2].أما المرحلة الثانية فتتمثل في الإجراءات الإدارية التي تقع على عاتق مصلحة المنازعات، حيث بمجرد استلامها للملف تقوم بفحصه والتأكد من مطابقته للإجراءات القانونية شكلا ومضمونا.

2/2 غرامة الصلح.

تناول المشرع الجزائري غرامة الصلح من المواد 86 إلى 93 من القانون 09-03 حيث فرض غرامة صلح على المتدخل المخالف والتي هي عبارة عن تسوية ودية بالتراضي بين الإدارة المكلفة والمتدخل المخالف [3].

(1) انظر نص المواد 86- 93 مرسوم 90-03.
(2) دراز حامد عبد المجيد، النظم الضريبية، الدار الجمعية، بيروت، لبنان، 1994، ص 22.
(3) البطريق يونس أحمد، النظم الضريبية، الدار الجامعية الإسكندرية، الأسكندرية ، مصر، 2001، ص 18.

الفرع الثالث: الأعوان المؤهلون التابعون للمصالح الجبائية.

يعرف النظام الجبائي بأنه مجموعة الضرائب التي يراد باختيارها وتطبيقها في مجتمع معين وزمن محدد لتحقيق أهداف السياسة الجبائية التي ارتضاها ذلك المجتمع[1]. كما تعرف بأنها مجموعة من الضرائب والفرائض التي يلتزم بها رعاية دولة معينة في زمن محدد، بأدائها للسلطة العامة على اختلاف مستوياتها في مركزية أو محلية [2].

و من خلال التعاريف السابقة والمختلفة تبين أن النظام الجبائي يقوم على ركنين هامين هما الهدف والوسيلة، فالهدف يتمثل في سعي النظام الجبائي إلى تحقيق أهداف محددة تتبناها الدولة وفق السياسة الاقتصادية والاجتماعية العامة، وتختلف هذه الاهداف وتتغير تبعا للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للدولة. أما الوسيلة فهي تقوم على عنصرين، العنصر الفني الذي يتكون مجموعة الضرائب المختلفة المطبقة في بلد ما لفترة زمنية معينة، بالتالي تشكل الضريبة وحدة بناء النظام الضريبي وتختار الدولة عادة من الوسائل الفنية ما يسمح لها بتحقيق حصيلة ضريبية غزيرة تتصف بالثبات من جهة والمرونة من جهة أخر، والعنصر التنظيمي الذي له أهمية بالغة في النظام الجبائي حيث توجد الضريبة ضمن مزيج ضريبي متشعب مما يقتضي وجود تنظيم إداري يتكفل بمهمة الإقرار والربط والتحصيل [3].

لأداء مهام الرقابة الجبائية وفرت إدارة الضرائب الإمكانيات البشرية اللازمة لتمارس مهامها على أكمل وجه، والتي خول لها القانون معايير انتقاء الموارد البشرية التي تمتاز بالخبرة والكفاءة المهنية العالية، كما حدد المشرع الجبائي مسؤوليتهم تجاه الإدارة الجبائية وتجاه المتعاملين معها والموظفين المكلفين قانونا من قبل الإدارة الجبائية هم:

أولا: نائب المدير المكلف بالرقابة الجبائية.

هو المسؤول المباشر عن إعداد برامج المراجعات الممنوحة للمصلحة، كما يراقب أعمال فرق التدقيق الجبائي، ويستقبل في بعض الحالات المكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية بصفته ممثلا للإدارة، ويجري التدقيق وفقا للأسس القانونية، ويسهر على مدى تطبيق الضمانات الممنوحة للمكلفين في إطار مجالات التدقيق المحاسبي والجبائي، بالإضافة لجمع الرؤساء وفرق التدقيق للقيام بدراسة الأعمال المنجزة بصفة دورية، وذلك لتقديم الملاحظات والاقتراحات اللازمة بهدف تحسين شروط العمل، كما يعمل على نقل تقارير المراجعات للمديرية الجهوية للضرائب التابعة لها إقليميا.

(1) ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق،ديوان المطبوعات الجزائية، بن عكنون، الجزائر، 2011، ص 21.

(2) قلاب ذبيح الياس، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مذكرة ماجيستر في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة محمد خيضر الجزائر، 2011، ص 32، 33.

(3) أنظر، القانون 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

ثانيا: رئيس مكتب الأبحاث والمراجعات.

يستوجب القانون أن يكون هذا الأخير برتبة مفتش على الأقل بالإضافة إلى خبرة لا تقل عن 06 سنوات كمدقق جبائي، كما يكون تحت سلطته فرق للتدقيق لكونه مسؤولا عن النظام العام داخل فرق التدقيق، ويسهر على حضور مواظبة الأعوان المدققين في أماكن عملهم مع مسؤولية التكفل بقضايا مبرمجة، والسهر عل تنفيذها كما يتدخل أحيانا في مناقشة نتائج التدقيق مع نائب المدير المكلف بالرقابة الجبائية، وتقييم السير الحسن للجهود المبذولة من طرف الأعوان المدققين.

ثالثا: الأعوان المدققين.

حتى تستند مهمة التدقيق لأعوان الإدارة الجبائية، يجب على الأقل أن يكونوا حاملي رتبة مفتش ضرائب، وهذا التزاما بالتشريع الجبائي، حيث لا يمكن إجراء المراجعات المحاسبية إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة مفتش على الأقل، كما يسند إلى الأعوان المدققين مهام التدخل وأعمال المراجعة في كل مراحلها، مع الإشارة إلى أنه يجب أن تنجز مهامهم في مقرات المكلفين، باستثناء حالات التدقيق

الخاصة المرخصة من طرف المدير الولائي تحت طلب المكلف بالضريبة، مع ذكر السبب المقنع للقيام بعملية التطبيق خارج مقره والتي تتم على مستوى مكاتب الأعوان المدققين. [1]

رابعا: المهام المسندة لهم.

يمارس أعوان الرقابة الجبائية مهامهم المتعلقة بالرقابة الجبائية في حد ذاتها، بالإضافة لمهام أخرى على غرار:

- مسك ومتابعة الملفات الجبائية بصفة دقيقة ومستمرة.
- البحث عن المعلومات الحبائية من مختلف المصادر لجمعها وتبويبها بغرض الاستغلال الأمثل.
- التحقيق والتظلمات والشكاوى ومعالجتها ضمن متابعة المنازعات الإدارية منها والقضائية.
- التحقيق والتظلمات والشكاوى ومعالجتها ضمن متابعة المنازعات الإدارية منها والقضائية.
- برمجة التدخلات عن طريق فرق البحث والتدقيق والفرق المختلطة للضرائب والتجارة والجمارك.
- التزام بالنزاهة والسر المهني، واحترام النظام المهني الداخلي للإدارة.

[1] أنظر، القانون رقم 06-22، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

- البحث عن أي مخالفات قد تقع في التنظيم المعمول به.

كما تسند لهم عدة مسؤوليات في إطار ممارستهم لوظائفهم ومهامهم من بينها:

1 - المسؤولية المدنية: فهون الإدارة الجبائية يتحمل المسؤولية المدنية عند الحاق الضرر بالغير، وهي نتيجة لخطأ أو إهمال قام به العون، أو قام به أشخاص آخرون تحت مسؤوليته، وهذا بمقتضى المادة 124 من القانون المدني.

2- المسؤولية الجنائية: ويكون مسؤولا جنائيا إذا ارتكب جناية أو جنحة ينص ويعاقب عليها قانون العقوبات.

- المسؤولية التأديبية: أما المسؤولية التأديبية فيتعرض لها حسب درجة الخطأ المرتكب، أما العقوبات التي حددها القانون، نجد منها التنبيه، الإنذار الكتابي، التوبيخ والتوقيف المؤقت عن العمل، التنزيل من الدرجة، النقل الجبري إلى غاية التسريح، وغيرها من الأحكام التي يخضع لها الأعوان المؤهلون المنتمون للإدارة الجبائية بصفتهم خاضعين للدرجة السلمية وموظفين عموميين [1].

المطلب الثاني: كيفية تحريك ومباشرة الدعوى العمومية.

سنتناول في هذا المطلب كيفية تحريك ومباشرة الدعوى العمومية حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى تحريك الدعوى العمومية والفرع الثاني، الجهات المخولة قانونا بتحريك الدعوى العمومية ثم في الفرع الثالث إلى خصوصية إجراء التفتيش والضبط والتوقيف للنظر.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية.

يعتبر بتحريك الدعوى العمومية، هو طرحها على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب، فالتحريك إذا يعني إقامة الدعوى أمام المحكمة أو البدء فيها فقط، أي البدء بأول عمل إجرائي. أما مباشرة الدعوى العمومية فيتضمن إلى ذلك الحق، مواصلة السير فيها والقيام بجميع الإجراءات اللازمة خلال مراحل الدعوى حتى يفصل فيها بحكم نهائي.

إن الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية التي تباشر بها النيابة العامة متابعة الجاني وتقديمه للقضاء وهذا ما نصت عليه المادة 08 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة بنصها:" تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون" [2].

وكون الدعوى العمومية هي من اختصاص النيابة العامة وحدها، فهي بذلك صاحبة الحق في تحريكها وفقا لما نص عليه القانون، حيث نصت كذلك المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات

(1) أنظر، القانون رقم 06-22، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
(2) أنظر، القانون 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

الجزائية الجزائري:" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بما بها بمقتضى القانون، كما تجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون" [1].

وحسب ما نصت عليه المادة 08 من قانون مكافحة المضاربة السالف الذكر فإن تحريك الدعوى العمومية يكون **تلقائيا**، يتم تحريكها بثلاث طرق وهي

أولا :المثول الفوري.

وفقا لأحكام ونصوص المواد 339 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بنصها:" يمكن في حالة الجنح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم"، وهذا عندما تتصف هذه الجرائم بحالة التلبس التي حددتها المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية بعد توفر الشروط الشكلية والموضوعية لإتباع هذا الطريق بنصها: " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عب اربكابها.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشبه في ارتكابه إياها ووقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثاء أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أ وجنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها"[2].

ثانيا: التحقيق القضائي.

كما تقتضيه أحكام نصوص المواد 67 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية حيث يكون التحقيق القضائي **اختياريا** في حالة الجنحتين المنصوص عليهما قانون 21-15 المذكور أعلاه، حيث نصت المادة 12 منه:" يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000دج" وكذا المادة 13 من نفس القانون بنصها:" إذا وقعت الأفعال المذكورة في المادة 12 أعلاه على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، فإن العقوبة تكون

(1) أنظر، المرجع السابق.
(2) أنظر، القانون رقم 06-22، مرجع سابق.

الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة والغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000دج"[1].
هذا إذا كانت هذه الجنح على درجة من التركيب والتعقيب والتشعب وتتطلب اجراء تحقيقا قضائيا.

إضافة على تم ذكره فإن التحقيق القضائي يكون **وجوبيا** وهذا في حالة الجنايتين المنصوص عليهما قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في المادة 14 التي تنص: " إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 12 أعلاه خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة والغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج" وكذا نص المادة 15 منه بنصها:" إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه، من طرف جماعة إجرامية منظمة، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد"[2].

ثالثا: الاستدعاء المباشر.

والذي هو طريق منصوص عليه بالمواد 334 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بنصها:" الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته"، بالتالي فإن الاستدعاء المباشر هو إجراء من صلاحيات النيابة العامة إضافة إلى الأمر بحفظ الدعوى أو بالأمر بفتح تحقيق... أي أن الاستدعاء المباشر هو من اختصاص النيابة العامة إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة وكانت الأدلة كافية لمتابعة المتهم البالغ فإنه يحرر استدعاء مباشرا للمتهم يضمنه تاريخ الجلسة كما يستدعي الأطراف الأخرى أمام محكمة الجنح, ويكون الاستدعاء بالحضور في المخالفات والجنح فقط التي لا يلزم القانون فيها بإجراء تحقيق وتكون واضحة المعالم فالجرم واضح والدلائل كافية.

و هذا الطريق يلجأ إليه في الجنحتين المنصوص عليها في المواد 12 و13 وقانون 21-15، إذا لم تتوفر في الجنحتين حالة التلبس التي حددتها المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالتالي فإن النيابة العامة باعتبارها خصما أصيلا في الدعوى العمومية وممثلة للمجتمع فدورها أساسي وهي من تتولى تحريك الدعوى العمومية في جرائم المضاربة غير المشروعة وبما أن المشرع الجزائري نص على أن النيابة العامة تباشر ن تلقاء نفسها تحريك الدعوى في جرائم المضاربة غير المشروعة ، فذلك معناه أنها ليست من دعاوى أو جرائم القيد من النيابة العامة أولا لتستطيع مباشرة إجراءات تحريك الدعوى العمومية.

(1) جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، "أصول المحاكمات الجنائية" الطبعة 72 ، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2012 ، ص 425

(2) قانون رقم 62-157 مؤرخ في 1962/12/31، يتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية، جريدة رسمية عدد 2 صادرة في 1963/01/11.

فالنيابة هي أولى الأطراف التي حددها القانون في قانون الإجراءات الجزائية إلى جانب كل من المضرور ورؤساء الجلسات وغرفة الاتهام[1]. وهي من تتولى إجراءات المتابعة منذ حصول الجرائم المذكورة في قانون 21-15 إلى غاية الفصل فيها وفق قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الجهات المخولة قانونا بتحريك الدعوى العمومية.

أولا: الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك.

الحاجة إلى حماية المستهلك أضحت تتضاعف يوما بعد يوم، خاصة في عصرنا الحال الذي عرف تطورا هائلا وخطيرا في نفس الوقت في مجال الإنتاج والدعاية المصاحبة له. إذ يعمد بعض المعنيين إلى طرح منتوجاتهم مستعملين وسائل الدعاية لجذب المستهلك بقصد تحقيق أهدافهم دون مراعاة مصلحة المستهلك الذي يقتنيها أو يستعملها دون أن يبالي بضمارها.

لذلك فهو بحاجة ماسة إلى الحماية والتي لا يمكن أن يحققها لنفسه بمفرده، بل باللجوء إلى الجمعيات حماية المستهلك كآلية رقابية، تقوم هذه الجمعيات تدور وقائي الذي يتمثل في إعلام المستهلك وتحسيسه بالأخطار الناجمة عن المنتوجات المطروحة في السوق، وكذا تحريضه على عدم اقتنائها أحيانا. هذا إلى جانب الدور الدفاعي الذي تباشره والمتمثل في مساندة المستهلك عند المطالبة بحقوقه سواء في مواجهة المهني أو عند الدفاع عنه أمام القضاء.

إن التطور الصناعي الذي عرفته الدول في مجال الصناعة والتجارة، أدى إلى ضرورة وجود أجهزة رقابية متنوعة على المنتوجات والخدمات المعروضة في السوق. فمهما كان دور هذه الأجهزة في الحد من المخالفات والتجاوزات التي يمارسها المحترفون، إلا أنها تبقى غير فعالة لكونها لا تستطيع أن تقوم بدورها لوحدها دون مساعدة من قبل جمعيات حماية المستهلك. أضف إلى ذلك ان المستهلك وحده لا يستطيع حماية حقوقه، خاصة أنه يشعر بالضعف في مواجهة منتجين وتجار من حيث المعرفة الفنية التقنية للمنتوجات والخدمات المطروحة في السوق، بالتالي فهو يحتاج إلى جهاز يعده بالنصح ويعرض عليه كل انشغالاته، لذا ظهرت الجمعيات التي خول لها المشرع صفة الرقابة من أجل حمايته.

لقد نصت المادة 09 من قانون 21-15 وللمرة الأولى بشكل صريح أنه يجوز للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك، وجميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المتضررين من الجرائم المذكورة أن يودعوا شكاوى للجهات القضائية، وأن يتأسسوا كأطراف مدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، باطلاعنا على نص المادة 09 السالفة الذكر فإن النص جاء بالصياغة التالية:" يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر إيداع شكوى في

(1) قانون 71 -79 مؤرخ في 1971/12/03، المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 105،الصادر في 1971/12/21 (ملغى).

الجهات القضائية،و التأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون". مما يفهم أن شكاويهم لا تقدم إلى الضبطية القضائية أو إلى الأعوان المنصوص عليهم في المادة 7، لكن النص باللغة الفرنسية جاء خاليا من عبارة الجهات القضائية.

1- لمحة عن كيفية نشأة جمعيات حماية المستهلك في الجزائر.

في إطار نظام اقتصاد السوق يكون التجار أسيادًا في عرض السلع والخدمات ، ويفرضون شروطهم من خلال عقود يحررونها بأنفسهم ، أمّا بالنسبة للمستهلكين فهم مطالبون ليس لهم في الغالب الخيار سوى القبول أو الرفض وعلى هذا الأساس بدأت فكرة حماية المستهلك تظهر للوجود حيث أن هذه الفكرة جمعية حماية المستهلك حديثة النشأة، تعود إلى سنة 1987 من مقتضى القانون 87-15 الصادر في 1987/07/21، المتعلق بالجمعيات ثم قام المشرع الجزائري بإصدار قانون 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 هجرية الموافق 7 فبراير سنة 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الملغى بموجب القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 هجرية الموافق 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ليفرض على المتدخلين سواء كانوا مستوردين أو منتجين أو بائعين التزامات عامة لضمان أمن وسلامة المنتجات والخدمات وحفظ المصالح المادية والمعنوية للمستهلكين.

2- التعريف بالجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك.

ورد تعريف جمعيات حماية المستهلك في التشريع الجزائري وتم تنظيمها بموجب عدة قوانين:

- القانون رقم 62 – 157 المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية[1]، الذي ينص على القوانين الفرنسية إلا ما تعلق بالسيادة الوطنية، وذلك نظرا للفراغ التشريعي الذي عرفته تلك الفترة الزمنية بعد الاستقلال.

- عرف الأمر 71-79 المتعلق بالجمعيات في المادة الأولى منه الجمعيات بأنها: " الاتفاق الذي يقيم بمقتضاه عدة أشخاص بصفة دائمة على وجه المشاركة معارفهم ونشاطهم ووسائلهم المادية للعمل من أجل غاية محددة لا تدر عليهم ربحا، وتخضع هذه الجمعية للقوانين والنظام الجاري بها العمل وأحكام هذا الأمر وكذا قانونها الأساسي ما لم يكن مخالفا لهذا الأمر"[2].

(1) قانون 87-15 مؤرخ في 1987/07/21، يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية رقم 31، صادرة في 1987/07/29(ملغى)

(2) قانون 90-31 الصادر في 1990/12/04، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية رقم 53، الصادرة في 1990/12/05، (ملغى)

- عرف القانون رقم 87-15 المتعلق بالجمعيات بأنها:" تجمع أشخاص يتفقون لمدة محددة أو غير محددة على جعل معارفهم وأعمالهم ووسائلهم مشتركة بينهم قصد تحقيق هدف معين لا يدر ربحا... ويجب أن يعلن هدف الجمعية دون غموض ويكون اسما مطابقا له"[1].

- كما عرفت المادة 02 من القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات على أن جمعية حماية المستهلك:" تمثل اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح" [2].

كما عرفت المادة 21 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: " جمعية حماية المستهلك هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف لضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه، تحسيسه وتوجيهه وتمثيله...إلخ "[3].

من خلال نص المادة، نلاحظ أن المشرع لم يعط لنا تعريفا واضحا لجمعيات حماية المستهلك، بل اكتفى بذكر تنظيمها أو لمهام المنوطة بها من إعلام وتثقيف وتحسين وتوجيه وتمثيل عموم المستهلكين أو لدفاع عنهم لتحقيق مصالحهم المشروعة.

3- دور جمعيات حماية المستهلك.

إن جمعيات حماية المستهلك في الجزائر تخضع من حيث إنشائها وتنظيمها وتسييرها إلى القانون 90-31 المؤرخ في 1990/12/04، وتقوم الجمعيات بدورين أساسيين هما:

1/3: التحسيس والإعلام:

لقد كانت وسائل الإعلام التقليدية من تلفزة وإذاعة وإشهار وكذا المحاضرات والملصقات والمطبوعات هي المتكلفة بدور التحسيس الإعلام، وبظهور نشاط الجمعيات المنشغلة بقضايا الاستهلاك والمستهلك أصبح دورها فعال في هذا المجال، نظرا لاحتكاكها المباشر بالمستهلكين الذين يعبرون فيها عن مشاكلهم وانشغالاتهم[4].

(1) قانون 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، جريدة رسمية رقم 15، عدد 2009/03/08.

(2) M.kahloula et G.Mekamcha- la protection du consommateur en droit algerien- ecole national d'administration p58.

(3) فهيمة ناصري، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2004/2003،ص5

(4) المرسوم التنفيذي رقم 92-272 مؤرخ في 1992/07/06، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته، جريدة رسمية عدد 52، صدرت في 1992/07/08.

من جانب آخر فإن جمعيات حماية المستهلك تعمل على تكميل وتفعيل الجهود التي تبذلها السلطات العمومية والهيئات العامة في هذا المجال، وهي بذلك تعمل على ايصال صور المستهلك وتمثيله في وضع سياسة استهلاكية ناجعة [1].

كما تساهم جمعيات حماية المستهلكين في وضع سياسة عامة للمستهلك، وتشارك في هذا الإطار كعضو استشاري عن طريق ممثليها، فالمرسوم التنفيذي رقم 92-272 [2]، الذي يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين نص على أن عشرة من أعضاء المجلس هم ممثلين لجمعيات المستهلك، كما جعل المرسوم التنفيذي رقم 91-192[3] المتعلق بمخابر تحليل النوعية جمعيات المستهلكين ممثلة في مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم، وهذا عندما تقوم المفتشية الجهوية للمركز بالنظر في وثائق ملفات طلب فتح مخبر لتحليل النوعية.

كما تقوم الجمعيات بتقديم النصح إلى جميع المستهلكين المنضمين إليها عن طريق المقاطعة حيث تخاطب المستهلكين وتحثهم على عدم شراء السلع التي تعتقد الجمعية أنها غير ملائمة للمستهلك.

2/3: الدفاع عن صالح المستهلك وحقوقه.

إن الغرض القانوني لجمعيات حماية المستهلك ليس تحقيق الربح وإنما الدفاع عن مصالحهم ولعل تنظيم المستهلك نفسه في جماعات تأخذ على عاتقها مهمة الدفاع عن نفسها لدليل قاطع على رفضه العلاقة المتفاوتة التي تربط بينه وبين المهني ورغبته في الضغط عليه بوسائل عديدة[4].

لقد منح قانون الممارسات التجارية بموجب المادة 65 منه لجمعيات حماية المستهلك الحق في رفع الدعاوي أمام القضاء ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكامه حيث نصت:" دون المساس بأحكام المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشأت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون.

كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم". ولا شك أن منح الجمعيات هذا الدور الهام وهو حق رفع الدعوى القضائية يعطيها فاعلية أداء دورها الدفاعي.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 91-192 مؤرخ في 1991/06/01 يتعلق بمخابر تحليل النوعية جريدة رسمية عدد 27، صادرة في 1991/06/02.

(2) لعجال لمياء- الحماية الفردية والجماعية للمستهلك- مذكرة ماجستير في قانون الأعمال- كلية الحقوق بن عكنون، السنة الدراسية 2003/2002، ص 148

(3) لعجال لمياء ، المرجع السابق ص 148.

(4) فهيمة ناصري، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة ماجستير ، قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2002/2001، ص 103.

حسب نص المادة 16 من قانون الجمعيات، فإنه من آثار اكتساب الشخصية المعنوية هو حق الجمعيات في رفع الدعاوى للدفاع عن المصلحة الجماعية أو الفردية حيث نصت على أنه: " تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها طبقا للمادة 07 من القانون ويمكنها حينئذ أن تقوم بما يأتي:

- أن تمثل أمام القضاء وتمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية".

كما نص القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 23 منه على حق الجمعيات في التأسس كطرف مدني عندما يتعرض المستهلك لأضرار حيث نصت على أنه:" عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني".

وتجدر الملاحظة أن المشرع لم يحدد نوع الدعاوي التي يحق لجمعيات حماية المستهلك أن ترفعها، وبهذا فقد فتح المجال أمامها في رفع أي دعوى بما فيها تلك المتعلقة بالنظام إلى دعوى مرفوعة مسبقا من قبل المستهلك [1]، لدى نجدها تمارس عدة أنواع من الدعاوى وهي:

أ- دعوى الدفاع عن المصالح الجماعية: وتعد هذه الدعوى في حد ذاتها الهدف الذي تسعى إليه جمعيات حماية المستهلك وذلك في الحالات التالية:

1- حالة وجود مخالفة جزائية: طبقا للمادة 16 من قانون الجمعيات السابقة الذكر فإن جمعيات حماية المستهلك بإمكانها أن تمارس حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية، وتسبب ضررا بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية، وفي هذه الحالة لا تمارس الدعوى المدنية للدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين إلا في حال وجود مخالفة جزائية والتي تشكل ضررا للجمعية.

وتأسس الدعوى هنا على أساس المادة 124 من القانون المدني فالجمعية تطلب التعويض عن الضرر الحاصل للمصلحة الجماعية للمستهلكين والناجم عن المخالفة الجزائية التي اقترفها المهني والتي تشكل خطا مدنيا، وهذه الدعوى تمارسها الجمعية بالأصالة عن نفسها أي باسمها، ولهذا فغياب احتجاج من المستهلك لا يمنعها من ممارسة دعواها[2].

2- دعوى إلغاء الشروط التعسفية: ما دام حق المطالبة بإلغاء الشرط التعسفي يثبت للمستهلك الضحية، فإنه يثبت أيضا للشخص القانوني الذي يمثله، وعليه يمكن لجمعيات حماية المستهلك اللجوء

(1) فهيمة ناصري المرجع السابق، ص 110.

(2) عيشاوي آمال، " ملخص محاضرات علم الضحية "، موجهة لطلبة الدكتراه ل.م.د , تخصص قانون جنائي و علم الإجرام،.(2020-219) ص 6،7.

إلى القضاء لرفع دعوى لإلغاء الشروط التعسفية، وتعد هذه الدعوى نوعا آخرا من الدعاوى التي تمارسها الجمعيات للدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين.

3- تدخل الجمعية في النزاعات الفردية: لم ينص المشرع على حق الجمعيات في التدخل في الدعاوى التي يرفعها أي مستهلك متضرر بصفة فردية، إلا أنه وتطبيقا للقواعد العامة خاصة المادة 2/194 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 2008/12/25، حيث يمكن لجمعيات حماية المستهلكين إذا كانت لها مصلحة مشروعة في النزاع القائم بين المهني والمستهلك أن تتدخل في الدعوى وذلك للدفاع عن المصلحة الجماعية.

ب- دعوى جمعيات حماية المستهلك للدفاع عن المصلحة الفردية:

إذا كانت الدعوى المدنية الممارسة في إطار المصلحة الجماعية تمكن الجمعيات من المطالبة باسمها ولحسابها بالتعويض عن الأضرار التي تصيب المصلحة الجماعية للمستهلكين، فإن الدعوى الممارسة في المصلحة الفردية تسمح لها بالدفاع عن المصالح الفردية لمجموعة من المستهلكين، فهي تعمل على تجميع المصالح الفردية إلى دعوى واحدة ممارسة من طرف جمعية تمثل المستهلكين المعنيين وذلك باسمهم ولحسابهم[1].

ج- محاربة سياسة الاحتكار.

بموجب نص المادة 9 من القانون 21-15 مكن المشرع الجزائري الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص مضرور من إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور أعلاه.

ثانيا: أي شخص مسه الضرر جراء هذه الجريمة.

لقد عرف الأستاذ » محمد محمود سعيد « المضرور من الجريمة بأنه » الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نالته الجريمة بضررها كله أو ببعض منه.« فالمضرور؛ هو كل شخص أصابه ضرر شخصي مادي أو معنوي مباشر من وقوع الجريمة، والأصل هو أن يكون المضرور من الجريمة هو المجني عليه الذي وقع عليه فعل الاعتداء وأصيب بالضرر، غير أنه تجوز أن يكون المضرور غير المجني عليه كزوجته أو أولاده[2].

(1) قراني مفيدة، « حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية »، مذكره لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، قسم القانون العام ، 2008-2009، ص 42.

(2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الجزء الأول، القاهرة، 1980 ، ص 449:

الجدير بالذكر أن المجني عليه أحيانا لا يملك حق الإدعاء مباشرة، ومن جهة أخرى يحق لشخص آخر متضرر ولو كان غير المجني عليه أن يدعي بحقوقه المدنية أمام القضاء [1].حيث خول القانون لمن تتوافر فيه صفة المضرور من الجريمة ضررا فعليا مباشرا ولو لم يكن المجني عليه، أن يتقدم بشكواه للجهات القضائية المختصة ويتأسس كطرف مدني في الدعوى العمومية القائمة.

الفرع الثالث: خصوصية إجراء التفتيش والضبط والتوقيف للنظر:

أولا: التفتيش.

المشرع الجزائري لم يعرف التفتيش وترك ذلك إلى الفقه، حيث تنص المادة 81 من الأمر رقم 155 – 66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أن :" التفتيش يباشر في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو وثائق يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة ". [2].

ونلاحظ بأنه لم يعرف التفتيش وبالتالي نلجأ إلى التعريفات الفقهية في ذلك، حيث يعرفه الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه :" إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وهو ينطوي على مساس بحق المتهم في سرية حياته الخاصة[3].

وتعرفه الأستاذة الدكتورة آمال عثمان بأنه:"وسيلة للإثبات المادي تهدف إلى اكتشاف أشياء خفية أو أشخاص هاربين من وجه العدالة فهو وسيلة لإثبات أدلة مادية وقد يكون موضوعه شخصا أو مكانا." والغرض من مباشرة هذا الإجراء هو الوصول إلى دليل أو أدلة مادية تتعلق بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات عنها أو التحقيق فيها، ولا يعتبر التفتيش في حد ذاته دليلا وإنما ما ينتج عنه من أدلة مادية متعلقة بالجريمة نفسها أو جريمة أخرى كشف عنها هذا الإجراء في إطار ضوابط محددة تهدف إلى أن يكون ضبط هذه الأدلة بطريقة عرضية، فإجراء التفتيش هو اعتداء على حق الإنسان في السر الذي يعدّ أحد مظاهر الحق في الخصوصية التي تعني بدورها حق الفرد في ممارسة شؤونه الخاصة بعيدا عن تدخل الآخرين بد ون إرادته أ وعلمه في مستودع سره، فمن حقه أن يخلو إلى نفسه وله الحق في حرمة حياته الخاصة وسريتها، ومجال هذه السرية هي شخص الإنسان أو مسكنه.

غير أن المشرع لم يجعل من حق الإنسان في السر قاعدة ذات حصانة مطلقة وإنما أورد عليها استثناء حيث أنه وازن بين احترام هذا المبدأ وحق المجتمع في العقاب والقصاص من الجناة، فأجاز

(1) أنظر القانون رقم 06-22 ، مرجع سابق.
(2) آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975 ، ص 305
(3) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، 2012 ، ص83

المشرع انتهاك هذا الحق من خلال عدة إجراءات من بينها التفتيش وفق ضوابط موضوعية حددتها التشريعات ودعمتها أحكام المحاكم واجتهادات الفقهاء.

و خلاصة القول فالتفتيش بحث مادي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكونا أو غير مسكون بصرف النّظر عما إذا كانت هذه الأماكن تابعة للمتهم أو لغيره[1].

1- خصائص التفتيش.

يمتاز التفتيش بخصائص معينة تتعلق بأسلوب إجرائه والغاية المهمة التي يتوخاها ، كما أن التفتيش يجري في حالات معينة تسوغ إجرائه وتضفي عليه الشرعية القانونية التي استلزمها المشرع ، وحيث أن التفتيش إجرائه على درجة كبيرة من الأهمية كما أسلفنا الذكر كونه يتعلق بأسرار النّاس وخصوصياتهم وحياتهم، فإن المشرع أحاطه بضمانات دستورية وقانونية تحفظ له تلك الأهمية وتكفل إجراءه وفقا لحالاته وغاياته القانونية لا أكثر، تماشيا مع قواعد حقوق الإنسان الدولية والحماية الدستورية والقانونية [2].

ينطوي التفتيش على خاصية الجبر والإكراه بمعنى أن الإنسان يخضع له عادة مجبرا فالتفتيش تعرض قانوني، ينطوي دون شك على انتهاك لحرمة الإنسان، أيا كان وعاؤه، فقد يكون وعاء هذا السر، أو مستودعه هو الشخص ذاته، أو ملابسه، وما معه من أمتعة، وقد يكون مسكنه، وما إليه من أماكن لها حرمة، وقد يكون السّر في رسائله وأوراقه، ويخضع من يباشر التفتيش حياله، لهذا التعرض، احتراما

احتراما للقانون الذي يفرضه لمصلحة المجتمع، أو إذعانا لرجال السلطة في تنفيذ اختصاصهم، أو ما كلفوه قانونا، والمهم أن هذا الإجراء تباشره السلطة التي اختصها به القانون، بضماناته سواء رضي به من بوشر حياله، أم أبى، والواقع أن من الناس من يرضى به طوية نفسه، إلا أنه لا اعتداد بهذا الرضا، فإن للسلطات المختصة أن تتخذ ما تضمن به تنفيذه عند عدم الاستجابة، إذ أن تفتيش الشخص يستلزم تقييد حركته المدة اللازمة لإجراء التفتيش مما قد يستتبع القوة في الحدود اللازمة للتغلب على كل مقاومة، من جانب الشخص المطلوب تفتيشه وللبحث عن الأدلة المادية للجريمة[3].

وعليه سنقوم ببحث خصائص التفتيش من جميع جوانبه في النقاط التالية :

(1) مجيد خضر السبعاوي، الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن دارسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، - 2011 ، ص 69.

(2) منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه وحالات بطلانه، منشوا رت الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008ص35.

(3) أحمد المهدي، القبض والتفتيش والتلبس، دار العدالة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007 ، ص95

1/1: التفتيش إجراءا من إجراءات التحقيق:

إنّ التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي لا يمكن مباشرته بعد انتهاء التحقيق أو بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة لأن غايته البحث عن أدلة مادية وبالتالي فإنّ تراحي الفترة الممتدة بين وقوع الجريمة والتحقيق فيها واحالة الدعوى إلى المحكمة يجعل منه إجراء عديم الفائدة كما أنه إجراء مفاجئ لا يحاط المتهم أو من يجري تفتيشه أو تفتيش منزله به مسبقا لكي لا يبادر إلى التخلص مما يجري البحث عنه لعلمه المسبق بهذا الإجراء، فتفتيش الأشخاص إما أن يكون هدفه البحث عن أدلة الجريمة وهو بذلك إجراء تحقيق، وقد يباشر بهدف الحفاظ على سلامة الشخص الذي يجري تفتيشه أو غيره من الأشخاص لتجريده مما يحمله معه من أسلحة أو أدوات قد يستخدمها في الاعتداء على نفسه أو غيره[1].

½: التفتيش وخاصية الجبر والإكراه.

إن إجراءات التحقيق الجنائي غالباً ما تنطوي على قدر من الإكراه والجبر، وذلك لطبيعتها الخاصة التي لا تتوافق مع الحصول على رضا من هو مشتبه به، والتفتيش بطبيعته يشترك في هذه الخاصية مع إجراءات التحقيق الأخرى ، فهو تعرض قانوني لحرية المتهم الشخصية أو لحرمة مسكنه بغض النظر عن إ ا ردته، وذلك في إطار م وازنة القانون بين حق المجتمع في العقاب دفاعا عن مصالحه التي تنتهك بارتكاب الجرائم ,وبين مدى تمتع الفرد بحريته أمام هذا الحق، فيتمّ إجراء التفتيش اجباري وباستعمال القوة اللازمة لردع أي مقاومة قصد منع التنفيذ، فالإكراه حسب هذا الطرح يعدّ عنصرا أساسيا في التفتيش وبالتالي فإن الإجراء الذي يفتقر إلى هذه الخاصية لا يمكن اعتباره تفتيشا بالمفهوم القانوني.

3/1: المساس بحق السر.

المقصود هنا بحق السر حق الإنسان في الحرمة في ذاته أو مسكنه أو رسائله وهذه الحرمة لا تعني بأي حال من الأحوال حق ملكية هذه الأشياء أو أي حق مالي آخر لأن هذه الحقوق لها قواعد تحميها خارج هذا المجال ، إذن فالملكية ليست شرطا لوجود حرمة المسكن أو الرسائل. فالمستأجر لمسكن بمقتضى عقد إيجار أو سمح له بالعيش في هذا المسكن بدون مقابل فهو يتمتع بحرمة المسكن وما يحتويه من أسرار مثلما يتمتع بالكثير من الحقوق غير المالية كالحق في سلامة الجسد والحرية الشخصية وغيرها من الحقوق المعنوية.

(1) مجيد خضر السبعاوي، المرجع السابق، ص71

وعليه نقول أن حرمة المسكن هي امتياز استثنائي لا تتمتع به الأشياء الأخرى وهو الحق في السر الذي لا ينبغي المساس به إلا إذا توافرت مصلحة اجتماعية عامة تقتضي المساس بهذا الحق وهي حالة التواجد أمام جريمة محاطة بقرائن قوية تفيد أن صاحب الحق في السّر إما فاعلا أو شريكا فيها أو يحوز على أشياء تفيد في الكشف عن الحقيقة قصد القصاص[1].

¼: البحث عن الأدلة المادية للجريمة.

لعل أبرز غاية يقصدها التفتيش هي الحصول على دليل مادي يظهر الحقيقة ويؤدي إلى اكتشاف الجريمة ومرتكبيها بينما نرى أنّ أدلة الإثبات الأخرى مثل شهادة الشهود، الاستجواب والاعتراف ف قد توصل إلى أدلة تظهر الحقيقة لكنها أدلة قولية، بيد أن ثمة وسائل أخرى توصل إلى أدلة مادية مثل المعاينة وأعمال الخبرة وان كانت تختلف عن التفتيش في نواح أخرى معينة، حيث أن المعاينة لا تنطوي على عنصر الجبر أو الاعتداء على حرمة الشخص في ذاته أو مسكنه أو أشيائه وأعمال الخبرة يقوم بها أهل الفن والخبرة والمعرفة وهم في العادة ليسوا من أعضاء الضبط القضائي ومن ثم يجوز للخصوم ردها قانونا بينما لا يجيز القانون للمتهم رد القائم بالتفتيش.

و تبعا لما تم ذكره سابقا فإن للتفتيش شروط يجب التقيد بها وهي شرط القائم بالتفتيش حيث يجب على الذي يقوم بالتفتيش أن يكون ضابط شرطة أو قاضي تحقيق بنفسه، وكذا قيد الإذن الذي يجب استظهاره قبل التفتيش والذي يكون صادر عن السيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بالإضافة إلى قيد الميقات الذي حيث أن التفتيش يجب عن يكون في الميقات القانوني أي من الساعة الخامسة صباحا إلى غاية الساعة الثامنة ليلا طبقا لنص المادة 74 فقرة واحد قانون الإجراءات الجزائية،

أجازت المادة 10من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة جواز إجراء تفتيش المحلات السكنية في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار وذلك حصرا في جرائم المضاربة غير المشروعة، شرط الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، وذلك كاستثناء عن القاعدة العامة نظرا لأهمية وخطورة جرائم المضاربة غير المشروعة وآثارها على حد سواء[2].

(1) أنظر، قانون 21-15، مرجع سابق.
(2) محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات، ط2، دار الهدى، عين مليلة، 1994، ص 92.

ثانيا: التوقيف للنظر.

نصت المادة 11 من قانون 21-15 على ما يلي:" بغض النظر عن أحكام المادتين 51و 65 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر، بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، مرتين إذا تعلق بالأمر بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".[1]

إن القانون لم يقم بتعريف التوقيف للنظر فقط اقتصر المشرع على بيان الحالات التي يجوز فيها اتخاذه ،والجهات التي تباشر ،وواجبات وسلطات تلك الجهات، وحقوق الموقوفين للنظر، وكذا دور السلطة القضائية في هذا المجال.

ومن بين التعريفات الفقهية نجد تعريف الدكتور محمد محدة الذي يعرف التوقيف للنظر بأنه اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك لمدة زمنية مؤقتة ،تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده[2].

من خصائص التوقيف للنظر نجد:

- التوقيف للنظر هو اجراء بوليسي، حيث نصت عليه المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية:" ويناط بضباط الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي." [3]

- التوقيف للنظر هو إجراء مقيد للحرية، وذلك بنص المادة17 فقرة 4 من نفس القانون:" ولهم الحق أن يلجأوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم".[4]

- التوقيف للنظر هو حكر على الشرطة القضائية، حيث نصت عليه المادة 15 دون غيرهم من الأعوان أو الموظفين المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية ، وبالتالي فهو يختلف عن بعض الإجراءات تقييد الحرية.

- التوقيف للنظر إجراء يتخذ تحت الرقابة الشديدة لسلطة القضائية، طبقا للمواد 12 و206 من قانون الإجراءات الجزائية.

(1) أنظر، القانون رقم 06-22، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
(2) أنظر، نفس المرجع.
(3) أنظر، نفس المرجع.
(4) طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري،)دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية

- يجب أن تشكل الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس طبقا للمواد 55 / 41 وبالتالي فالمخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة المالية لا يجوز التوقيف للنظر فيها ، كما يجب أن تتوفر دلائل كافية للتوقيف الشخص طبقا للمادة 51 قانون الإجراءات الجزائية. [1]

ونظرا لكون التوقيف للنظر يعد واحدا من أخطر الإجراءات لتهديده حرية الأشخاص، فقد ضبطه المشرع بمدة معينة وهي :

أ -/في الجرائم العادية.

حددها المشرع الجزائري ب 48 ساعة.

ب -/في الجرائم الماسة بأمن الدولة.

وهي الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، في

المواد من61 إلى 101 ؛ فإن المدة هي الضعف طبقا للمواد 51، 61، 65، من قانون الإجراءات الجزائية

ج. -/ في الجرائم المخدرات.

يمكن أن تمدد المدة ثلاث مرات أي قد تصل إلى ثمانية أيام.

د-/ في الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية.

حددها المشرع ب 12 يوما في مثل هذه الجرائم نظرا لخطورتها البالغة. [2]

ه -/في جرائم المضاربة غير المشروعة.

يجوز تمديد المدة الأصلية أي 48 ساعة مرتين بناء على إذن مكتوب من السيد وكيل الجمهورية

المختص بغض النظر عن أحكام المواد 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية إذا تعلق الأمر بواحدة من جرائم المضاربة التي نص عليها القانون أي ثلاثة أيام كاملة. [3]

[1] للدعوى الجنائية(، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2004/2003، ص48.

[2] أنظر المادة 11 من القانون 21-15، مرجع سابق.

[3] أنظر، الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية وقمع جريمة المضاربة.

قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، حيث خصصنا المطلب الأول لأحكام المسؤولية المساهمة في جريمة المضاربة أين تناولنا في المسؤولية الجزائية في الفرع الأول والمسؤولية الجنائية في الفرع الثاني ،ثم المطلب الثاني الذي أدرجناه تحت عنوان الجزاءات المقررة لجريمة المضاربة وبه فرعين، الأول منه عنوناه بالعقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي والفرع الثاني العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي وأخيرا المطلب الثالث والمخصص لدراسة آليات مجابهة جريمة المضاربة، حيث قسمناه إلى فرعين، ففي الفرع الأول تناولنا فيه الأدوات المستعملة على المستوى المركزي والفرع الثاني الأدوات المستعملة على المستوى المحلي.

المطلب الأول: أحكام المسؤولية والمساهمة في جريمة المضاربة.

في هذا المطلب سنعالج أحكام المسؤولية الجنائية وكذا المساهمة الجنائية وذلك من خلال فرعين كالآتي:

تعرف المسؤولية الجزائية بأنها " صلاحية الشخص لتحمل الجزء الجنائي المقرر للجريمة التي أرتكبها" كما يعرفها البعض الآخر على أنها استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها أو أنها واجب مفروض على الشخص بالإجابة على نتائج فعلها الإجرامي من خضوع للعقوبة المقررة قانونا، التزام قانوني يقع على عاتق الجاني بتحمل العقوبة المقررة للجريمة التي أرتكبها. فهي قائمة ما لم يشبها مانع من موانع المسؤولية المذكورة في المواد 21، 74، 84، 49 من قانون العقوبات الجزائري , وهي:

أولا- موانع المسؤولية الجزائية.

1/- صغر السن: ابتداء من سنة 2014 وبموجب القانون 14-01 المعدل لقانون العقوبات كان المشرع قد حدد السن الأدنى الذي لا يكون فيه الطفل الصغير محل متابعة ومسؤولية جزائية (10 سنوات).

2/- الجنون: نصت عليه المادة 74 من قانون العقوبات:" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 02 من المادة 21"[1]

[1] فرج القصير, " القانون الجنائي العام " , مركز النشر الجامعي , تونس /سوسة , 2006 , ص 169

3/- الإكراه: حيث نصت عليه المادة48 من قانون العقوبات الجزائري أنه لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها والإكراه لا ينفي الجريمة ولكن ينفي المسؤولية الجزائية والعقاب وهو نوعين إكراه مادي وإكراه معنوي. (1)

ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجزائية.

لا يتحمل الشخص المسؤولية إلا إذا كانت له الأهلية الجزائية أي صلاحية الشخص لتحمل المسؤولية وهي تتكون من عنصرين هما:

1/- الإدراك: يقصد به العقل والوعي وقدرة الشخص على فهم أفعاله وتقدير نتائجها والتمييز بين المجرم والمباح.

2/- حرية الاختيار: يقصد به حرية الإرادة أو القدرة على توجيه السلوك نحو فعل معين أو امتناع عن فعل معين، بعيدا عن وجود أي مؤثرات خارجية تعمل على تحريك الإرادة أو توجيهها خلافا لرغبة أو رضا صاحبها، فإذا فقد الإنسان حرية الاختيار بسبب الإكراه وأجبر على اقتراف فعل إجرامي لا يسأل جزائيا عن هذا الفعل لفقدانه حرية الاختيار إذ لولا الإكراه لا ما أقدم الفاعل على ارتكاب فعله وهو لا يسلب الإدراك والتمييز مثل الجنون ولكن يسلب حرية الإرادة والاختيار.

ثالثا: أنواع المسؤولية الجزائية.

1/- مسؤولية الشخص الطبيعي: الأصل العام أن الشخص الطبيعي بمعنى الإنسان هو فقط محل المتابعة الجزائية والمسؤولية الجنائية لأنه هو مرتكبها أي الجريمة ومباشرها ومقدم عليها بإرادته وحرية اختياره كما سبق وذكرنا فالأصل هو إعمال مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة بمعنى أن الشخص يتحمل هو تبعة فعله الإجرامي ونتائجه وليس شخص آخر. (2)

2/- مسؤولية الشخص الاعتباري:

في مرحلة حديثة ظهر مفهوم جديد مستحدث لفكرة المسؤولية الجنائية،إلى جانب المسؤولية المباشرة للشخص الطبيعي, ألا وهي مسؤولية الأشخاص المعنوية، والتي مرت بطريق طويلة حتى تصل للمظهر الذي نعرفه الآن عنها. ولعل غاية المشرّع من تبني الفكرة هو تمكين بعض الكيانات من تحقيق أغراض عجز الفرد عن تحقيقها لأن حياته مؤقتة ومحدودة، من هنا جاءت فكرة الاعتراف القانوني بالشخصية المعنوية وضرورة مساءلتها مدنيا واداريا وجزائيا عن الجرائم التي قد ترتكب

(1) جبلي محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية و تطبيقاتها في التشريع الجزائري الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قانون العقوبات و العلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2007، 76.

(2) نفس المرجع، ص 56.

باسمها ولحسابها الخاص حتى لا يفلت ممثلوها من العقاب لمجرد أنها شركة، أو مؤسسة، أو جمعية . فكما كفل لها القانون الحماية اللازمة واعترف لها بعديد من الحقوق على غرار حقها في التقاضي فقد حملها أيضا بضعة مسؤوليات ومخالفات الجرائم المرتكبة في إطارها.

1/2: نص المادة51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنونة صراحة إذ جاء فيها " بإنشاء الدولة والجماعات المحلية جزائيا عن عالم الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تلغي مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال".

كما نص ذات القانون على العقوبات المقررة للشخص المعنوي ضمن المواد 54 مكرر 1 إلى غاية المادة 54 مكرر 9.

2/2: نصت المادة 19 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة على ما يلي: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقرر المنصوص عليها في قانون العقوبات"

الفرع الثاني: المساهمة الجنائية.

بما أن نظرية المساهمة في الجريمة تقوم على أساس تظافر عدة أشخاص في إرتكاب جريمة واحدة , فهنا نكون بصدد تعدد الفاعلية الذين تقوم بينهم وحدة مادية غرضها التحقيق نتيجة إجرامية واحدة , بالإضافة إلى الوحدة المعنوية التي قوامها إتحاد الإرادات بين المساهمين. [1] فالقول بوجود المساهمة الجنائية يقتضي أن تكون بصدد جريمة واحدة اقترافها عدة جناة ,الأمر الذي يتطلب منا أن نتأكد من وجود هذين العنصريين الذين تقوم عليها فكرة المساهمة, هم وحدة الجريمة كما سبق وذكرنا وتعدد الجناة وهذا يعني أنه لا مجال أبدا للكلام عن المساهمة الجنائية في حالة تعدد الجرائم فالمطلوب أن تكون الجريمة واحدة , كما لا مجال للكلام عن المساهمة الجنائية في حالة أن يكون الجاني واحدا لأنها تفترض تعدد الجناة. وبهذا سنتطرق ضمن موضوع المساهمة الجنائية إلى:

أولا : الفاعل.

عبر المشرّع الجزائري عن الفاعل بأنه » من أبرز إلى حيّز الوجود العناصر المكوّنة للجريمة"

و هو صورتان:

[1] جبلي محمد، نفس المرجع، ص 78.

1- الفاعل المادي للجريمة: هو في القانون من قام بنفسه بارتكاب الفعل الذي تتوفر فيه جميع عناصر الركن المادي للجريمة كما حدد القانون.

و يطلق عليه أيضا "الفعل المباشر "، وقد يكون فاعلا ماديا واحدا كما قد تكون الجريمة بصدد تعدد الفاعلين الماديين كوننا في ظل المساهمة الجنائية.

2- المحرض:

التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر ، والدفع به إلى التصميم على إرتكابها ، والتحريض مما يؤدي بدوره إلى التأثير على نفسية شخص آخر.

إذ يوحي إليه المحرض بفكرة الجريمة ويزرعها في ذهنه باذلا جهده لإقناعه وخلق التصميم لديه لتنفيذها تنفيذا ماديا. وقد أصبح المحرض فاعلا في الجريمة بعدما كان شريكا وليس فاعلا فيها بموجب القانون (04-82). [1]

3- الفاعل المعنوي للجريمة:

يسمى أيضا الفاعل بالوسيط، ويقصد به كل من يسخر شخصا غير مسئول جزائيا يدفعه إلى ارتكاب الجريمة ويستعمله كأداة لتحقيق هذا الغرض، وتفترض الجريمة في هذه الحالة وجود الفاعليين ، أحدهم فاعل مادي قام بتنفيذ الجريمة دون أن تتوافر لديه المسؤولية الجزائية وثانيهما فاعل معنوي قام بتسخير غير المسؤول في تنفيذها. [2]

ثانيا: الشريك.

أفعال الشريك هي أفعال تحضيرية لا عقاب عليها لذاتها ، وإنما تنجذب إلى دائرة التجريم بوصفها حلقة من حلقات المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة ، ولا يشترط أن ترتكب الجريمة تامة لمعاقبة الشريك إذ يكفي أن يشرع الفاعل في ارتكابها متى كانت من الجرائم التي يعاقب القانون على الشروع فيها وهي الجنايات وبعض الجنح التي يحددها القانون.

وبالإسقاط على قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة نجد أن المشرّع الجزائري نص على أن عقوبة كل من الفاعل " الفاعل الأصلي " في جريمة المضاربة غير المشروعة وكذا "الشريك" والمحرض " هي نفسها " أي كانت الوسيلة المستخدمة في إركاب هذه الجريمة وهو ما جاء في نص

(1) عادل قورة « محاضرات في قانون العقوبات) القسم العام للجريمة (، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية «الجزائر » ص127.

(2) سميرة عالية، شرح قانون العقوبات دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدارسات و النشر و التوزيع ، طبع 2002، بيروت، لبنان 2002، ص 317.

المادة 21 من ذات القانون:" يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل والشريك ، وكل من يحرض بأي وسيلة على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ." لتكون العقوبة المقررة هنا تبعا لنص المشرّع "السجن المؤبد" حسب ما جاء في نص المادة 15 من قانون مكافحة المضاربة الغير المشروعة إذ نصت على ما يلي " : إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه من طرف جماعة إجرامية منظمة، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد"

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة.

إن القانون 15-21 هو أول قانون خاص في الجزائر بالمضاربة غير المشروعة جاء ليسد فراغا كبيرا في هذا المجال ويحيط بكل جوانبها الموضوعية والإجرائية والوقائية وقد تناول المشرع الجزائري بموجب أحكام الفصل الرابع من هذا القانون، المشار إليه أعلاه أحكاما جزائية فصل من خلالها طبيعة العقوبات التي تطبق بمناسبة ارتكاب جرائم المضاربة غير المشروعة، ميز فيها بين مسؤولية الشخص الطبيعي، ومسؤولية الشخص المعنوي.

الفرع الأول: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي.

هناك نوعين من العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي، جزاءات أصلية وأخرى تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية.

تتمثل العقوبات الأصلية فيما يلي:

أقر المشرع الجزائري عقوبة الحبس المخفف لمرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة طبقا لنص المادة 12 من القانون 21-15، المتعلق بمكافحة الجريمة غير المشروعة:" يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج. [1]

في حال وقوع جريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، وفي هذه الحالة تشدد عقوبة الحبس لتتراوح من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 2000.000 دج إلى 10.000.000 دج. [2]

عند وقوع جريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية خلال الحالات

(1) عبد الله سليمان, " شرح قانون العقوبات الجزائري) القسم العام (, ج 1ديوان المطبوعات الجامعية، ص 214.
(2) سميرة عالية، مرجع سابق، ص 317.

الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، وفي هذه الحالة تشدد عقوبة الحبس أكثر لتتراوح من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج. [1]

إذا ارتكبت المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية من طرف جماعة إجرامية منظمة، وفي هذه الحالة يعاقب مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة بعقوبة السجن المؤبد.

إن العقوبات الأصلية المقرر للشخص الطبيعي تعتبر جد صارمة ومشددة سواء بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية أو بالنسبة للغرامات المالية لا سيما إذا ارتكبت في ظل الأزمات والظروف الاستثنائية، وهذا على عكس ما أقرته المواد 172 و173 م قانون العقوبات الملغاة من جزاءات مخففة نسبيا.

ثانيا: العقوبات التكميلية.

لقد نص المشرع الجزائري كذلك في القانون رقم 21-15 على عقوبات تكميلية تنوعت ما بين العقوبات التكميلية الإجبارية وأخرى اختيارية، حيث تتمثل العقوبات التكميلية الإجبارية التي يجب على القاضي الحكم بها إضافة إلى العقوبات الأصلية فيما يلي:

- مصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المحصلة منها،[2] وعليه يتم مصادرة الأموال العينية محل جريمة المضاربة غير المشروعة وانتقالها النهائي إلى ملكية الدولة، وكذا مصادرة كل الوسائل التي استعملت في ارتكابها بالإضافة إلى العائدات المالية المحصلة من هذه الجريمة.

- نشر حكم أو قرار الإدانة وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات، أما بخصوص العقوبات التكميلية الاختيارية التي يجوز للقاضي أن يحكم بها فتمثلت أساسا فيما يلي:

- شطب السجل التجاري للجاني والمنع من ممارسة النشاط التجاري (المادة 01/17)

- الغلق المؤقت للمحل التجاري لمدة لا تتجاوز سنة واحدة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

- المنع من الإقامة لمدة سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

(1) أنظر، المادة 12، القانون 21-15، مرجع سابق.
(2) أنظر، المادة 13، المرجع السابق.

- المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري[1] والمتمثلة في:

* العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

* الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

* عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

* الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة المدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

* عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما، أو سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.

يخضع الشخص المعنوي على غرار الشخص الطبيعي لعقوبات أصلية وأخرى تكميلية، وذلك كما يلي:

أولا: العقوبات الأصلية.

نصت المادة 19 من قانون 21-15 على أن الشخص المعنوي يعاقب في حال ارتكابه لهذه الجريمة بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات[2]، وبالرجوع إلى أحكام هذا الأخير نجد أن المادة 18 منه نصت على أن العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي هي الغرامة المالية فقط وأما باقي العقوبات فهي تكميلية[3].

و تعتبر الغرامة المالية مبلغ من النقود بقرره المشرع وينطق به القاضي كعقوبة أصلية واجبة التنفيذ على العموم تدفع إلى الخزينة العمومية، وتقدر الغرامة المفروضة على الشخص المعنوي المرتكب لهذه الجريمة من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[4]،و ذلك بحسب نوع العقوبة الأصلية المقررة لهذا الأخير سواء كانت عقوبات أصلية بسيطة أو مشددة.

(1) أنظر، المادة 14، المرجع السابق.
(2) أنظر، المادة 15، المرجع السابق
(3) أنظر المادة 18، من القانون 21-15، مرجع سابق.
(4) أنظر المادة 9 مكرر، قانون 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

ثانيا: العقوبات التكميلية.

يخضع الشخص المعنوي لعقوبات تكميلية إجبارية متمثلة في المصادرة وتشر الحكم وقرار الإدانة وتعليقه، وأخرى تكميلية اختيارية تتمثل في الشطب من السجل من التجاري والمنع من ممارسة النشاط التجاري أي حل الشخص المعنوي، أو الغلق المؤقت للمحل التجاري لمدة لا تتجاوز سنة واحدة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية. [1]

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 20 من القانون رقم 21-15 اعتبرت أن الشروع في الجريمة سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي هو في نفس مرتبة ارتكاب الجريمة كاملة، وبالتالي يخضع لنفس العقوبات المقررة في هذا القانون، كما عاقبت المادة 21 من نفس القانون 21-15 كل من الشريك والمحرض على ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة بنفس العقوبات المقررة للفاعل أو الجاني.

ومن أجل الردع الصارم لهذه الجريمة والحد منها نفت المادة 22 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة رقم 21-15 إمكانية استفادة المجرمين من الظروف المخففة إلا في حدود 3/1 من العقوبة المقررة قانونا لهذه الجرائم، وهذا دون الإخلال بأحكام المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثالث: آليات مجابهة جريمة المضاربة.

وفقا لنصوص مواد القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة لم نجد أن المشرع الجزائري قد قام بتعريف المضاربة غير المشروعة وإنما اكتفى فقط في نصوصه الأولى ببيان صورها وآليات مكافحتها. كما نص المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على العديد من الإجراءات الوقائية التي يمكن أن يؤدي التطبيق الصارم لها إلى الحد من انتشار جريمة المضاربة غير المشروعة، تنوعت هذه الآليات والإجراءات الوقائية وتعددت ما بين آليات مرتبطة بالجهاز المركزي وأخرى مرتبطة بالجماعات المحلية.

الفرع الأول: الأدوات المستعملة على المستوى المركزي.

لقد تضمن القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ولا سيما المادة 04 منه العديد من آليات الحد من المضاربة غير المشروعة.

وفي هذا الصدد تتولى الدولة من خلال الجهات المختصة على غرار وزارتي الفلاحة والتجارة مهمة إعداد إستراتيجية وطنية لضمان توازن السوق، والعمل على استقرار الأسعار، والحد من المضاربة غير المشروعة بكافة صورها، وذلك بغرض تحقيق العديد من الأهداف: كالمحافظة على الاقتصاد الوطني، حماية القدرة الشرائية للمواطن على وجه الخصوص، ولا سيما في ظل بعض

(1) أنظر، قانون 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

الظروف التي يمكن أن يستغلها التجار كوسيلة لتحقيق أرباح خيالية مثل جائحة كورونا 19 التي استغلها الكثير من التجار للمضاربة في العديد من المواد الاستهلاكية الضرورية ذات الانتشار الواسع. [1]

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف تتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة ولا سيما

- ضمان تزويد السوق الوطنية بمختلف المواد الاستهلاكية من سلع وبضائع ضرورية للحفاظ على استقرار الأسعار.

- اعتماد آليات اليقظة بغية التدخل في الوقت المناسب من أجل اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية اللازمة قصد الحد من الآثار السلبية للندرة. [2]

- تشجيع المواطنين فيما يخص الاستهلاك العقلاني للمواد الاستهلاكية، حيث من الملاحظ لجوء الكثير من المواطنين إلى شراء العديد من المواد الضرورية واسعة الاستهلاك خشية انقطاعها عن السوق الوطنية، ما أوقع هذه الأخيرة في ندرة هذه المواد، هذا وإن دل على شيء فإنما يدل على انعدام ثقافة الاستهلاك العقلاني لدى الكثير من الموطنين.

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع انتشار أي إشاعات يتم تزويجها بغرض إحداث اضطراب في السوق والرفع في الأسعار بطريقة عشوائية ومباغتة.

- منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار، وهي المهمة التي يكلف بها على وجه الخصوص الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

الفرع الثاني: الأدوات المستعملة على المستوى المحلي.

إن مهمة مكافحة المضاربة غير المشروعة ليس حكرا فقط على الدولة الممثلة في جهازها المركزي، بل تتولى كذلك الجماعات المحلية ولا سيما البلديات كذلك هذه المهمة من خلال مساهمتها هي الأخرى في مكافحة المضاربة غير المشروعة.

وفي هذا الصدد يجب على الجماعات المحلية العمل على اتخاذ العديد من الإجراءات نتناول أهمها فيما يلي:

(1) رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم و العقاب في القانون الجنائي للأعمال، جرائم الشركات التجارية نموذجا، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص 287.

(2) بلعسلي لوزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية، رسالة دكتوراه في القانون العام في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014/2013، ص245.

- العمل على تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع مثل السميد والزيت والحليب والخضر وبأسعار تتناسب والقدرة الشرائية لذوي الدخل الضعيف، ولا سيما في المناسبات والأعياد الدينية والحالات الاستثنائية حيث عادة ما تلتهب فيها الأسعار.

- اعتماد آليات اليقظة بغية الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالمواد الضرورية، والمواد ذات الاستهلاك الواسع.

- العمل على الاستعانة بالمختصين بغية دراسة واقع السوق المحلية وتحليل معطياتها، بغرض التدخل المناسب للمحافظة على توازن السوق واستقرار الأسعار.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن مهمة مكافحة المضاربة غير المشروعة ليست حكرا فقط على الدولة الممثلة في الجهاز المركزي أو الجماعات المحلية فقط، بل هي مهمة الجميع وخاصة المجتمع المدني بجميع فئاته من جمعيات ومواطنين، وكذلك وسائل الإعلام من صحافة مكتوبة ومسموعة ومرئية، وذلك من خلال ترفية الثقافة الاستهلاكية وتنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الإخلال

بقاعدة العرض والطالب وخاصة في ظل الأعياد والمناسبات الدينية والحالات الاستثنائية الناجمة عن أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة. [1]

[1] أنظر، المادة 17 من القانون 21-15، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني:

في هذا الفصل عمدنا إلى تبيان الأحكام الإجرائية الخاصة بمتابعة المضاربة غير الشروعة حيث تناولنا في المبحث الأول منه كيف تتم المتابعة القضائية في هذه الجريمة وذلك بتبيان الجهات المختصة بالمتابعة والمتمثلة في ضباط الشرطة القضائية والأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والأعوان المؤهلون التابعون للمصالح الجائية، بالإضافة إلى كيفية تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وذلك بتوضيح كيفية التحرك والجهات المخول لها ذلك وكذا خاصية اجراء التفتيش والضبط والتوقيف للنظر. ثم تم التطرق إلى المسؤولية الجزائية لمرتكي مثل هذه الجريمة وكيفية قمعها وذلك بتفصيل أحكام المسؤولية المتمثلة في المسؤولية الجزائية والجنائية وما يترتب عنها ما جزاءات تطبق على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي وفي نهاية الفصل تم تبيان آليات مكافحة جريمة المضاربة سواء على المستوى المركزي أو المحلي.

الخاتمة

الخاتمة.

في ختام دراستنا لهذا الموضوع يمكن القول أن جريمة المضاربة غير المشروعة ونظرا للظروف الاقتصادية والاجتماعية بل وحتى الصحية التي تعيشها البلاد، أصبحت مسألة مجتمع برمته، حيث لابد من تظافر الجهود والتنسيق الفعال بين مختلف أجهزة الدولة المختصة في مكافحة هذه الجريمة وكافة شرائح المجتمع وبالأخص منها فعاليات المجتمع المدني بغرض محاربة هذه الظاهرة السلبية والخطيرة وفقا لما تقتضي به النصوص القانونية والتشريعات الواردة في هذا الشأن وخاصة القانون 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

كما يتضح مما سبق استعراضه أن المشرع كان موفقا إلى بعيد في قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة لاسيما في مجال التدابير الوقائية من ظاهرة المضارة غير المشروعة من خلال ملامسته لواقع السوق ومشاكله الحقيقية من ندرة السلع خصوصا واسعة الاستهلاك منها إلى غلاء الأسعار وإدراك أهمية توعية المستهلك بها ومنح الدولة والجماعات المحلية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام دورا ايجابيا في استباق عملية المضاربة غير المشروعة والحيلولة دون وقوع نتائجها، هذا على الصعيد النظري إلا أنه لا يمكن الحكم على فعاليته من الناحية العملية وذلك أنه حديث العهد بالصدور ولم يطبق بعد على نحو يسمح بتقييم نجاعته ورأي القضاء فيه، إلا أن تشريعه مستقبلا عن قانون العقوبات وتقرير عقوبات قاسية لأول مرة وإجراءات استثنائية كما أسلفنا في حد ذاته رسالة قوية تعبر عن إرادة سياسية حقيقية لتخليص السوق من المضاربة غير المشروعة التي لطالما تلاعبت بالقدرة الشرائية للمستهلك وأمنه الغذائي والصحي ويمكن القول من خلال ما سبق تحليله أن التطبيق الصارم والسليم لهذا القانون خصوصا ما تعلق بالتدابير الوقائية سيكون له بالغ الأثر في الحد بشكل كبير من جريمة المضاربة غير المشروعة.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

***القرآن الكريم**

-الكتب

1) ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي " , المضاربة , " ط , 1 دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع , المنصورة (القاهرة, 1191 ,)

2) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، ج 23،

3) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، 2012 ،

4) أحمد المهدي، **القبض والتفتيش والتلبس**، دار العدالة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007 .

5) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الجزء الأول، القاهرة،1980

6) آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975 ،

7) أنظر محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1984

8) انظر، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء التراث العربي، مصر، الطبعة الأولى، الجزء الثالث

9) ايهاب محمد محمد علي شحاتة (الوديعة ودورها في تمويل الإستثمارات – راسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي) رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق. كلية الحقوق. جامعة القاهرة، مصر 2009

10) البطريق يونس أحمد، النظم الضريبية، الدار الجامعية الإسكندرية، الأسكندرية ، مصر، 2001

11) حمدي عبد المنعم شلبي،(المضاربة في الفقه الإسلامي بين الحكم الفقهي والتطبيق العملي)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية – مجلة علمية تصدرها كلية الشريعة والقانون) الجزء الأول. العدد 15. مطبعة البحيرة. جامعة القاهرة. مصر.2000.

12) دراز حامد عبد المجيد، النظم الضريبية، الدار الجمعية، بيروت، لبنان، 1994

13) سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام،دار الهدى، الجزائر، الجزء الأول

14) سميرة عالية ", شرح قانون العقوبات (درارسة مقارنة) ، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع ، طبع 2002، بيروت، لبنان 2002،

15) شمس الدين بن أبو عباس أبضد بن بضزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج، د ط، ، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1984، ج17

16)عادل قورة " محاض ا رت في قانون العقوبات (القسم العام للجريمة) ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية" الجزائر"

17)عبد الفتاح عبد الله البرشومي (المضاربة في الفقه الإسلامي- بحث فقهي مقارن)، دار أمون للطباعة ، 2002

18)عبد الله سليما،ن شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) ج1 ديوان المطبوعات الجامعية

19)عبد الله سيف الدين ابراهيم المصاورة، تداول الأوراق المالية الحماية الجنائية، دار الثقافة والنشر، الأردن، ط 1، 2012

20)عجة الجيلالي،(عقد المضاربة "القراض" في المصاريف الإسلامية- بين الفقه الإسلامي والتقنيات المصرفية. محاولة التأسيس لاقتصاد مصرفي إسلامي)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع. الجزائر.2006

21)مجيد خضر السبعاوي، الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن دارسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011 .

22)محمد ابن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ط1 - ، دار المعارف،1119 ، ج مصر، القاهرة

23)محمد عبد المنعم أبو زيد،(نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية)، الطبعة الأولى، 2000

24)محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات، ط2، دار الهدى، عين مليلة،

25)المعلم البطرس البستاني، قطر المحيط، د ط، 1869 - م، بيروت، لبنان، ج2

26)منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2011

27)منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه وحالات بطلانه، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، القاهرة،2008

28)منير بوريش، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007

29)ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق،ديوان المطبوعات الجزائية، بن عكنون، الجزائر، 2011

30)الوسيط في المذهب، تصنيف الشيخ الإمام حجة الإسلام: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق وتعليق: أحمد محمود ابراهيم، دار السلام لصاحبها عبد القادر محمود البكار، ط 1(1997) ج4،

أوامر وقوانين

1)الأمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، متعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية رقم 43، سنة 2003.

2)الأمر رقم: 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43، مؤرخ في 20 يوليو 2003.

3)القانون رقم 12/89. صادر بتاريخ 1989/07/05، المتعلق بالأسعار. جريدة رسمية رقم 29. 1989. الملغى بموجب الأمر رقم 06/95. صادر بتاريخ 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة.

4)قانون رقم 02/04 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية 41، سنة 2004

5)قانون رقم 21-15، مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، جريدة رسمية عدد 99، صادر في 29 ديسمبر 2021.

6)القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 2006/12/24.

7)قانون 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 ،يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة رقم 15 ، المؤرخة في 08 مارس2009

8)قانون رقم 62-157 مؤرخ في 1962/12/31، يتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية، جريدة رسمية عدد 2 صادرة في 1963/01/11.

9)قانون 71 -79 مؤرخ في 1971/12/03، المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 105،الصادر في 1971/12/21 (ملغى) .

10)قانون 87-15 مؤرخ في 1987/07/21، يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية رقم 31، صادرة في 1987/07/29(ملغى)

11)قانون 90-31 الصادر في 1990/12/04، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية رقم 53، الصادرة في 1990/12/05، (ملغى).

12)قانون 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية رقم 15، عدد 2009/03/08.

13)المرسوم التنفيذي رقم 91-192 مؤرخ في 1991/06/01 يتعلق بمخابر تحليل النوعية جريدة رسمية عدد 27، صادرة في 1991/06/02.

14)المرسوم التنفيذي رقم 92-272 مؤرخ في 1992/07/06، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، جريدة رسمية عدد 52، صدرت في 1992/07/08.

اطروحات ورسائل جامعية

1)بشير عبد الله تواتي، دور أعوان الرقابة لمصالح التجارة بين حماية المستهلك وحماية الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2017،

2)بلاروا كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020.

3)بلعسلي لوزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه في القانون العام في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014/2013،

4)جبلي محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2007،

5)رحيمة طوايبية، دور مصالح الرقابة الاقتصادية وقمع الغش في حماية المستهلك من مخاطر الغش التجاري، مذكرة ماستر، تخصص أعمال، جامعة العربي تبسي، تبسة، سنة 2017

6)رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، جرائم الشركات التجارية نموذجا، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016،

7)طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري،(دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2004/2003.

8)-عيساوي سمير ومومن فطيمة الزهراء، جرائم المنافسة والأسعار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة 08 ماي 1945، السنة الجامعية 2015/2016

9)فهد بن محمد النفيعي، الحماية الجنائية للسوق المالية السعودي، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2006

10) فهيمة ناصري، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة ماجستير ، قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2002/2001،

11) فهيمة ناصري، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2004/2003

12) قراني مفيدة،" حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية"، مذكره لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، قسم القانون العام ، 2009-2008،

13) قلاب ذبيح الياس، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مذكرة ماجيستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد خيضر الجزائر، 2011

14) لعجال لمياء -الحماية الفردية والجماعية للمستهلك -مذكرة ماجستير في قانون الأعمال- كلية الحقوق بن عكنون، السنة الدراسية 2003/2002،

15) مريم شيخ، قمع الغش في إطار حماية المستهلك، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2015.

16) نبية شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013

ملتقيات ومداخلات

1)أسياخ سمير، " ملاحظات حول القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، مداخلة ألقيت ضمن أعمال اليوم الدراسي حول المضاربة غير المشروعة، مديرية التجارية لولاية بجاية، يوم 22 مارس2022 .

مجلات

1)إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، المنار، مجلة قانون السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012.

2)جلال ثروت، سليمان عبد المنعم،" أصول المحاكمات الجنائية "الطبعة 72 ، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع لبنان، 2012

3)سلمى لوصفان وفيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا، مجلة الإحتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 28، نوفمبر 2021،

4)فرج القصير ",القانون الجنائي العام " مركز النشر الجامع ,تونس/ سوسة , 2006

5)فيلاني بومدين، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية www.jsfi.dz والعدد الثالث 2017

محاضرات وبحوث جامعية

1)داودي إنصاف، حويدان داودية، جلوز نعيمة، جنات نجات، حاسي سمية، بحث حول الضبطية القضائية في التشريع الجزائري وفق القانون الإجراءات الجزائية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، (2021/2020)،

2) عيشاوي آمال، " ملخص محاضرات علم الضحية ," موجهة لطلبة الدكتراه ل.م.د , تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام .(219-2020).

مجلات قانونية

1) أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف (الجزائر)، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية- المجلد 07، العدد 01(2022) – ص 872-888، نشر بتاريخ 2022/06/01.

مراجع باللغة الأجنبية

1) Jean-Jacques Biolay, transparence tarifaire et pratique relatives aux prix : action prohibées sur le niveau des prix, juris, classeur commercial concurrence consommation, 2009,Fasc, 287, p4, n°10

2) M.kahloula et G.Mekamcha- la protection du consommateur en droit algerien- école national d'administration.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة 5
المبحث الأول: تحديد مفهوم المضاربة. 6
المطلب الأول: المفهوم اللغوي للمضاربة. 6
المطلب الثاني: المفهوم الاصطلاحي للمضاربة. 6
الفرع الأول: مفهوم المضاربة عند الأحناف والمالكية. 7
أولا: رؤية الأحناف للمضاربة. 7
ثانيا: رؤية المالكية للمضاربة. 7
الفرع الثاني: مفهوم المضاربة عند الشافعية والحنابلة. 8
أولا: رؤية الشافعية للمضاربة..... 8
ثانيا: رؤية الحنابلة من الناحية الفقهية..... 8
المطلب الثالث: المفهوم الفقهي والقانوني للمضاربة..... 9
الفرع الأول: المضاربة من الناحية الفقهية..... 9
الفرع الثاني: المضاربة من الناحية القانونية..... 10
أولا- بالنسبة لقانون الأسعار لسنة 1989: 11
ثانيا- المضاربة في قانون المنافسة:..... 11
ثالثا- المضاربة في قانون النقد والقرض:..... 11
رابعا- المضاربة في قانون العقوبات:..... 12
خامسا- في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة:..... 13
المبحث الثاني: أركان جريمة المضاربة في قانون العقوبات الجزائري. 15
المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة. 15

المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة. 16
الفرع الأول: استعمال إحدى الوسائل الواردة في نص المادة 02 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة. 16
أولا- كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع 17
ثانيا- إحداث رفع أو خفض مصطنع للأسعار. 17
ثالثا- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور. 17
رابعا- طرح عروض في السوق بغرض احداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا. 18
خامسا- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها البائعون عادة. 18
سابعا: جميع الطرق الاحتيالية الماسة بمبدأ المنافسة. 19
الفرع الثاني: الشروع والمساهمة في جريمة المضاربة. 19
أولا: تجريم الشروع. 19
ثاينا: تجريم المساهمة. 20
المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة 20
الفرع الأول: القصد الجنائي العام 20
أولا: العلم: 20
ثانيا: الإرادة. 21
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص 21
أولا: النية الإجرامية بغرض تحقيق الربح 22
ثانيا: النية الإجرامية بغرض خلق الندرة 22
خلاصة الفصل الأول: 23
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لمتابعة جريمة المضاربة 23

المبحث الأول: المتابعة القضائية في جريمة المضاربة. 24
الطلب الأول: الجهات المختصة بالمتابعة. 24
الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية. 25
أولا: أقسام ضباط الشرطة القضائية. 26
ثانيا: أعوان الشرطة القضائية. 27
الفرع الثاني: الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة. 28
أولا- تحديد الإطار القانوني للأعوان التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة. 28
ثانيا: مهام وصلاحيات الأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة. 29
الفرع الثالث: الأعوان المؤهلون التابعون للمصالح الجبائية. 32
أولا: نائب المدير المكلف بالرقابة الجبائية. 32
ثانيا: رئيس مكتب الأبحاث والمراجعات. 33
ثالثا: الأعوان المدققين. 33
رابعا: المهام المسندة لهم. 33
المطلب الثاني: كيفية تحريك ومباشرة الدعوى العمومية. 34
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية. 34
أولا :المثول الفوري. 35
ثانيا: التحقيق القضائي. 35
ثالثا: الاستدعاء المباشر. 36
الفرع الثاني: الجهات المخولة قانونا بتحريك الدعوى العمومية. 37
أولا: الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك. 37

الفرع الثالث: خصوصية إجراء التفتيش والضبط والتوقيف للنظر: 43
أولا: التفتيش. 43
ثانيا: التوقيف للنظر..... 47
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية وقمع جريمة المضاربة..... 49
المطلب الأول: أحكام المسؤولية والمساهمة في جريمة المضاربة..... 49
أولا- موانع المسؤولية الجزائية. 49
ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجزائية..... 50
ثالثا: أنواع المسؤولية الجزائية. 50
الفرع الثاني: المساهمة الجنائية. 51
أولا : الفاعل. 51
ثانيا: الشريك. 52
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة. 53
الفرع الأول: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي. 53
أولا: العقوبات الأصلية. 53
ثانيا: العقوبات التكميلية..... 54
الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي. 55
أولا: العقوبات الأصلية. 55
ثانيا: العقوبات التكميلية..... 56
المطلب الثالث: آليات مجابهة جريمة المضاربة. 56
الفرع الأول: الأدوات المستعملة على المستوى المركزي. 56
الفرع الثاني: الأدوات المستعملة على المستوى المحلي..... 57
خلاصة الفصل الثاني: 59

الخاتمة..... 58
قائمة المصادر والمراجع 60
فهرس المحتويات 67